

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسینات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ تسلیماً كثيراً أما بعد:

فإن علم (القواعد الفقهية) من أعظم العلوم الشرعية، وأنفعها، وأجلها، وذى صلة قوية بعلم الفقه وأصوله، وقد اهتم العلماء به اهتماماً كبيراً، وأعطوه من العناية والرعاية والدراسة ما يستحقه، وما ذاك إلا لما لهذه القواعد من فوائد عظيمة، وآثار بلية، تتعكس إيجاباً في تكوين الملكة الفقهية لدى المتخصص في الفقه، تجعله أكثر إدراكاً، وأوسع فهماً، وأبلغ معرفة بأحكام الشريعة ومقاصدها، وما جاءت به من وسطية واعتدال، وسعادة للبشرية جموعاً في دينها ودنياها وأخراها.

إضافة إلى ما تتميز به هذه القواعد، من جمع للفروع المتشارة التي لا تنحصر في جميع الأحكام الشرعية، سواء كانت عبادات أو معاملات، أو أحوال شخصية، أو حدود وجنایات ودعوى وشهادات، أو غيرها.

يقول ابن رجب -رحمه الله- مؤكداً هذه المزلاة للقواعد الفقهية، ومبيناً مكانتها: (تضبط للفقير أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متبع) ^(١).

(١) قواعد ابن رجب، ص (٢) . سلبي مزيداً من البيان عن أهمية القواعد الفقهية .

ولقد يسر الله لي - بمنه وكرمه - أن حصلت على النسخة الأصلية من مخطوطة (قواعد مهمة وضوابط جمة) للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - والتي كتبها بيده، فعزمت بعد التوكل على الله وطلب العون منه على تحقيقها، والعنابة بها، والذي دفعني لذلك أمران هما:

الأول: الأهمية البالغة لقواعد الفقهية وحاجة طلاب العلم اليوم إليها.

الثاني: أنها أحد مؤلفات علم بارز من أعلام العصر الحديث، وفقيه بارع من فقهائه، وإمام من أئمته الذي نذروا أنفسهم وأوقافهم، وسخروا جميع إمكاناتهم من أجل العلم والتعليم، دراسة، وتدريساً، وتدويناً، وطباعة، ونشرًا، وتوزيعاً، مع ما عرف عنه، وسطر في ترجمته وسمعته من مشائخنا من تأصيل للعلوم نادر، وإمام في العلوم والفنون ظاهر، وقدرة على تطبيق الأحكام على الحوادث والقضايا والتوازن باهرة، وإدراك لمسائل جديدة وفوائد فريدة، وتميزه بسعة الإطلاع، والفهم العميق، أهلته لمسابقة عصره، والتفوق على أقرانه.

وقد قسمت عملي في تحقيق هذا المخطوط إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - ويشتمل على:

١ - اسمه ونسبة وموالده ونشأته.

٢ - مشائخه

٣ - تلاميذه.

٤ - خواج من صفاته وأخلاقه، وما كان عليه من حب التعلم والتعليم.

٥ - مكانته العلمية.

٦ - مصنفاته.

٧ - غرضه من التصنيف.

- ٨ وفاته.

٩ - ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين القواعد الأصولية
ويشتمل على:

أ - أهمية القواعد الفقهية.

ب - تعريف القواعد الفقهية ويتضمن:

١ - تعريف القواعد لغة.

٢ - تعريف القواعد اصطلاحاً.

٣ - تعريف الفقه لغة.

٤ - تعريف الفقه اصطلاحاً.

٥ - تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً.

ج - الفرق بين القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية.

المبحث الثالث: النص المحقق.

وقد سلكت في تحقيق هذا المخطوط الأساليب المتبعة في التحقيق والتي
تتلخص في الآتي:

أولاً: نسخ النص المحقق حسب قواعد الإملاء.

ثانياً: زيادة بعض الحروف والقواعد التي يستدعيها السياق، مع الإشارة
إلى ذلك في المارش؛ لأن النسخة المعتمدة في التحقيق أصلية بخط المؤلف.

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية، وتخریج الأحادیث النبویة، والآثار والحكم عليها
ما لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

رابعاً: توثيق المصادر والنقول من مصادرها.

خامساً: التعليق على بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك.

سادساً: التعريف بالأعلام، والمصطلحات الفريدة أو الفقهية من مظانها المعروفة.

سابعاً: وضع إشارة لنهاية كل صفحة من المخطوطة على هذا النحو: [٥]

ثامناً: تصحيح بعض النصوص والقول التي ترد في الكتاب المحقق وفيها سقط أو نقص أو اختلاف يخل بالمعنى وذلك بالرجوع إلى مصادرها.

تاسعاً : بذل الجهد في كل ما يخدم هذا الشأن، ويجعل هذه القواعد المهمة والفوائد الجمة محققة غرضها، ومؤدية هدفها، سهلة المتناول لطالب العلم، ومن يطلع عليها، قريبة إلى الأفهام، بينة المقاصد، واضحة المعالم.

عاشرأً : وختمت عملي فيها بوضع فهارس تتضمن ما يلي:

١- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

٢- فهرس المصادر والمراجع.

٣- فهرس الموضوعات.

منهج المؤلف:

لقد أشار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- إلى المنهج الذي سار عليه في تأليف هذه القواعد في مقدمة الكتاب وتلخيص ما ذكره فيما يلي:

أ- أنه أهلي على الطلبة قواعد مهمة وضوابط جمة.

ب- أنه تبين حاجة هذه القواعد والضوابط إلى توضيح وتبيين وأمثلة تتحققها وتكشفها.

ج- أنه طلب من الشيخ -رحمه الله- وضع تعليق لطيف يحصل به المقصود، فاستعان بالله تعالى وشرع في هذا الشرح المبارك عليها، وبدراسة هذا

القواعد وتأملها يتضح جلياً تحقق ما ذكر فيها.

وختاماً أقول: لا شك أن عمل ابن آدم دائمًا يعتريه التقصير، والنسيان، وما سمي إنساناً إلا لذلك، ولكن خيرنا من عمر قليل السلبيات بكثير الحاسن والإيجابيات، وهذا عملي المتواضع وجهدي المقل بين يديك أيها القارئ الكريم فما وجدت فيه من خطأ فبلغنا إياه، وما رأيت من نقص فسده برأيك ونصحك ومشورتك، فالمؤمن قليل بنفسه كثير بأخوانه.

أسأل الله أن يهب لنا من أمرنا رشدًا، وأن يرزقنا الفقه في الدين، ويهدينا لما اختلف فيه من الحق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



المبحث الأول:

ترجمة الشیخ ابن سعیدی - رحمه الله

أولاً: اسمه ونسبه وموالده ونشأته:

هو الشیخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعیدی من قبیلة قیم، ولد في بلدة عینیة في القصیم، وذلك بتاريخ ١٢ محرم عام ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة النبویة، وتوفی أمه وله أربع سنین، وتوفي والده وله سبع سنین، فترثیتیتیماً، ولكنه نشأ نشأة حسنة، وكان قد استرعى الأنظار منذ حداثة سنہ بذکائه ورغبته الشديدة في العلوم، وقد قرأ القرآن بعد وفاة والده ثم حفظه عن ظهر قلب، وأنتقه وعمره إحدى عشرة سنة، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده وعلى من قدم بلده من العلماء، فاجتهد وَجَدَ حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم، ولما بلغ من العمر ثلاثة وعشرين سنة جلس للتدريس، فكان يتعلم ويعمل، ويقضی جھیز أوقاته في ذلك، حتى إنه في عام ألف وثلاثمائة وخمسين صار التدريس ببلده راجعاً إليه؛ وَمُعَوَّل جھیز الطلبۃ في التعلم عليه^(١).

ثانياً: مشائخه:

- أحد عن الشیخ ابراهیم بن حمد بن جاسر، وهو أول من قرأ عليه،

(١) انظر: في ترجمة الشیخ ابن سعیدی - رحمه الله -؛ علماء بند خلال ثمانیة قرون ٣١٨/٣ - ٢٧٢، والمجموعۃ الكاملۃ ١/٣٦٥ - ٣٧٠، وفقه ابن سعیدی ١١/١، ١٥٠، ومجملة الجامعۃ الإسلامية، عدد (١١٢) ص: (١٥٦ - ١٥٢).

وكان المؤلف يصف شيخه بحفظه للحديث، ويتحدث عن ورعه ومحبته للفقراء ومواساتهم، وكثيراً ما يأتيه الفقير في اليوم الثاني فيخلع أحد ثوبيه ويلبسه الفقير مع حاجته إليه، وقلة ذات يده رحمة الله (ت ١٣٤٢ هـ).

ب- ومن مشايخ المؤلف الشيخ محمد بن عبد الكريم بن إبراهيم الشبل، قرأ عليه في الفقه وعلوم العربية وغيرها (ت ١٣٤٣ هـ).

ج- الشيخ صالح بن عثمان القاضي، قاضي عنيزة، قرأ عليه في التوحيد والتفسير والفقه أصوله وفروعه وعلوم العربية، وهو أكثر من قرأ عليه المؤلف ولازمه ملزمة تامة حتى توفي - رحمة الله - سنة (١٣٥١ هـ).

د- الشيخ عبد الله بن عايض العويسي الحربي (ت ١٣٢٢ هـ).

ه- الشيخ صعب بن عبد الله بن صعب التوسيجي (ت ١٣٣٩ هـ).

و- الشيخ علي بن محمد بن إبراهيم السناني.

ز- الشيخ علي بن ناصر بن محمد أبووادي، قرأ عليه في الحديث، وأخذ عنه الأمهات الست وغيرها، وأجازه في ذلك (ت ١٣٦١ هـ).

ح- الشيخ محمد بن الشيخ عبد العزيز بن محمد المانع مدير المعارف في المملكة العربية السعودية سابقاً، وقد قرأ عليه المؤلف في عنيزة (ت ١٣٨٥ هـ).

ط- الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي، نزيل الحجاز قدماً ثم الوبر، لما قدم عنيزة وجلس فيها للتدريس؛ قرأ عليه المؤلف في التفسير والحديث ومصطلح الحديث وعلوم العربية، كال نحو و الصرف و نحوهما، (ت ١٣٥١ هـ)^(١).

ثالثاً: تلاميذه:

قال الشيخ محمد بن عثمان القاضي: (والتف إلى حلقاته طلبة كثيرون،

(١) انظر: المجموعة الكاملة ١/٣٦٦، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/٢٢٢، ٢٢٣.

من أبرزهم: سليمان بن إبراهيم البسام، وعبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، ومحمد عبد العزيز المطوع، وعبد العزيز السبيل، وسليمان الصالح الخريم، وعبد الرحمن الحمد المقوشي، ومحمد الصالح العشيمين، وعلى الحمد الزامل، ومحمد المنصور الزامل، وعبد الله المنصور الزامل، وحمد الحمد البسام، وعبد الله الحسن البريكان، وحمد الصغير، وعبد الله الحمد العوهلي، ومحمد العثمان القاضي، وإبراهيم الغرير، وعبد الله العبد العزيز الحضيري، وعبد العزيز الحمد السلمان، ومحمد السليمان البسام، وحمد إبراهيم القاضي، وعبد الله الحمد الفهيد، وسليمان الصالح البسام، وعبد الله العبد الرحمن الحمد البسام، وعبد الله العبد الرحمن الصالح البسام، وعبد الله الحمد الصيحان، وعبد الرحمن العبد العزيز الزامل، وعبد العزيز الحمد البسام، وعبد الله العبد العزيز الشيبيلي، وعبد العزيز العلي المساعد، وسليمان العبد الرحمن الدامع، وابنه عبد الله بن عبد الرحمن السعدي، وعبد الله الحمد المطرودي، وسليمان السلمان، وابنه عبد الله السلمان، ويونس الخرب، وعلى الحمد الصالحي، وإبراهيم الحمد العمود، ومحمد الناصر الحناكي، ومحمد العبد الرحمن العبدلي، وعبد الحسن السلمان، وسليمان الحمد الشبل، وحمد الحمد المزوقي، وصالح الرغبي، وعبد الرحمن الحمد السماعيل، ومحمد بن عبد الرحمن الخطبي، وأخوه عبد الله الخطبي، وعبد الله السليمان القاضي، وإبراهيم الخويطر، وحمد العثمان الخويطر، وعبد الله العمر العمري، وعبد العزيز إبراهيم الغرير، وعبد العزيز وعبد الله العلي التعميم.. وآخرون لا يحصرهم العدد..^(١).

(١) فقه ابن سعدي ٦٧/١، ٦٨.

وقد أورد الشيخ عبد الله البسام في كتابه: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٢٣٦/٣ - ٢٤٤ =

رابعاً: خاذج من صفاته وأخلاقه وما كان عليه من حب التعلم

والتعليم :

كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، متواضعاً للصغير والكبير والغنى والفقير، وكان يقضى بعض وقته في الاجتماع معن يرحب بحضوره فيكون مجلسهم نادياً علمياً، حيث إنه يحرص أن يحتوي على البحوث العلمية والاجتماعية، ويحصل لأهل المجلس فوائد عظيم من هذه البحوث النافعة التي يشغل وقتهم فيها، فتُقلب مجالسهم العادلة عبادة و المجالس علمية، ويتكلّم مع كل فرد بما يناسبه، ويبحث معه في الموضوعات النافعة له دنيا وأخرى، وكثيراً ما يحل المشكلات برضاء الطرفين عن طريق الصلح العادل.

وكان ذا شفقة على الفقراء والمساكين والغرباء، ماداً يد المساعدة لهم بحسب قدراته، ويستعطف لهم الحسينين من يعرف عنهم حب الخير في المناسبات؛ وكان على جانب كبير من الأدب والعفة والتراة والخزم في كل أعماله. وكان من أحسن الناس تعليماً وأبلغهم تفهيمًا، مرتبًا لأوقات التعليم، ويعمل الماظرات بين تلاميذه الحصيلين لشحد أفكارهم، ويجعل الجعل لمن يحفظ بعض المتنون؛ وكل من حفظه أعطى الجعل ولا يحرم منه أحد.

ويتشارو مع تلاميذه في اختيار الأنفع من كتب الدراسة، ويرجح ما عليه رغبة أكثرهم ومع الساوي يكون هو الحكم، ولا يمل التلاميذ من طول وقت الدراسة إذا طال، لأنهم يتذدون من مجاليته، ولذا حصل له من التلاميذ

= مائة وخمسين علماً وقال قبل سردهم: (تلاميذه كثيرون جداً، فمنهم أفواج من أهل بلدة عنيزة، ومنهم طوائف من غيرها، والذي يحضرني منهم ذكرهم مرتين على حسب حروف المعجم).

المصلحين عدد كثیر، رحمه الله رحمة واسعة^(۱).

خامساً: مكانته العلمية:

كان ذا معرفة تامة في الفقه، أصوله وفروعه. وفي أول أمره متمسكاً بالذهب الحنبلي تبعاً لمشائخه، وحفظ بعض المتنون من ذلك، وكان له مصنف في أول أمره في الفقه، نظم رجزاً نحو أربعينات بيت، وشرحه شرعاً مختصراً، ولكنه لم يرحب ظهوره؛ لأنه على ما يعتقد أولاً.

وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية^(۲) وتلميذه ابن القيم^(۳)، وحصل له خير كثير بسببهما في علم الأصول والتوحيد والتفسير والفقه وغيرها من العلوم النافعة، وبسبب استثارته بكتب الشيوخ المذكورين صار لا يتقييد بالذهب الحنبلي؛ بل يرجع ما ترجح عنده بالدليل الشرعي، ولا يطعن في علماء المذاهب ولا ينتقصهم، ويقلل من شأنهم، بل يحترمهم ويقدرهم وينزلهم منازلهم اللائقة بهم.

وله اليد الطولى في التفسير، إذ قرأ عدة تفاسير وبرع فيه، وألف تفسيراً جللاً في عدة مجلدات^(۴)، فسره بالديهية من غير أن يكون عنده وقت لتصنيف

(۱) علماء بعد خلال ثمانية قرون ۲۲۳-۲۲۵، والمجموعة الكاملة ۱/ ۳۶۷.

(۲) تأيي ترجمته .

(۳) تأيي ترجمته .

(۴) وهو كتاب التفسير المشهور والسمى بـ(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) وسيأتي ذكره عند بيان مؤلفات المترجم، وقد قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله - في الثناء على هذا الكتاب: (إإن تفسير شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعید رحمه الله - المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) من أحسن التفاسير

حيث كان له ميزات كثيرة: =

كتاب تفسير ولا غيره، ودائماً يقرأ هو والتلاميذ في القرآن الكريم ثم يفسره ارجالاً، ويستطرد ويبيّن من معاني القرآن وفوائده؛ ويستبط منه الفوائد البدعة والمعاني الجليلة، حتى إن سامعه يود أن لا يسكت لفصاحته وجزالة لفظه وتوسيعه في سياق الأدلة والقصص، ومن اجتمع به وقرأ عليه وبحث معه عرف مكانه في المعلومات، وكذلك من قرأ مصنفاته وفتاویه^(١).

سادساً: مصنفاته:

يعد الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - من البارعين والبارزين في التعليم والتدريس، ولذلك فقد شغل جل وقته فيما ومن أجلهما، ومع هذا فإنه لم

= منها: سهولة العبارة ووضوحها، حيث يفهمها الراسخ في العلم ومن دونه.
ومنها: تجنب الحشو والتطويل الذي لافائدة منه إلا إضاعة وقت القارئ وتبليل فكره.
ومنها: تجنب ذكر الخلاف إلا أن يكون الخلاف قريباً تدعى الحاجة إلى ذكره، فهنه ميزة مهمة بالنسبة للقارئ حتى يثبت فهمه على شيء واحد.
ومنها: السير على منهج السلف في آيات الصفات، فلا تحرير ولا تأويل يخالف مراد الله بكلامه، فهو عمدة في تقرير العقيدة.
ومنها: دقة الاستبatement فيما تدل عليه الآيات من الفوائد والأحكام والحكم، وهذا يظهر حلياً في بعض الآيات، كآية الوضوء في سورة المائدة حيث استبط منها خمسين حكماً، وكما في قصة داود وسليمان في سورة ص.
ومنها: أنه كتاب تفسير وتربيه على الأخلاق الفاضلة، كما يتبيّن في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن المحالين) .
ومن أحل هذا أشير على كل مرید لاقتناء كتب التفسير أن لا تخلو مكتبه من هذا التفسير القيم .

(١) المجموعة الكاملة ١، ٣٦٧/٣٦٨.

يغفل جانب التأليف والتدوين، مع حرصه على الكتابة بخطه، وقد خلف الكثير من المصنفات في فنون شتى كالتفسير والحديث والفقه والعقيدة وأصوله واللغة والنظم والمناظرات وغيرها، وقد وجدت القبول والحرص عليها من قبل العلماء وطلاب العلم، وذلك لما تميزت به من الأصالة والقوة العلمية، والمبهجة السليمة، والصدور عن الأدلة من الكتاب والسنّة وما أثر عن السلف الصالح وعلماء الأمة، ووضوح العبارة وسهولتها، ومعالجتها للقضايا والتوازن الحادثة والمستجدة وفق قواعد الشريعة وأصولها ومقاصدها، قال الشيخ عبد الله البسام: ((أَمَّا مُؤْلِفَاتُهُ فَهِيَ تُرْبَوْنَ عَلَى أَرْبَعِينَ مُؤْلِفًا فِي أَنْوَاعِ الْعِلْمِ الْشَّرِيعِيِّ مِنْ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْأَصْوَلِ وَالْتَّوْحِيدِ، وَمَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، وَهِيَ مُتَدَاوِلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَفِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْجَمْعِ وَالْجَذَّةِ فِي الْأَسْلُوبِ وَالْعَرْضِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا))^(١)، ويمكن حصر ما بلغنا من مؤلفاته في الآتي:

- أ - القرآن وعلومه:
 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان.
 - تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.
 - القواعد الحسان لتفسيـر القرآن.
 - المواهب الربانية من الآيات القرآنية.
 - فوائد مستنبطة من قصة يوسف.
 - الدلائل القرآنية في أن العلوم النافعة العصرية دخلة في الدين الإسلامي.

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣٢٥.

ب - الحديث :

- بحجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار من شرح جوامع الأخبار.

ج - العقيدة والأداب والمواعظ:

- طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.
- القول السديد في مقاصد التوحيد.

- الرياض الناضرة والخدائق النيرة الزاهرة من العقائد والفنون المتعددة الفاخرة.

- الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين.

- تزية الدين وحملته ورجاله مما افتراء القصيمي في أغلاله.

- الدرة المختصرة في محسن دين الإسلام.

- الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين.

- التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.

- توضيح الكافية الشافية^(١).

- الدرة البهية شرح القصيدة الثانية في حل المشكلة القدرية.

- سؤال وجواب في أهم المهمات.

- انتصار الحق، محاورة دينية اجتماعية.

- الدين الصحيح يحل جميع المشاكل.

- فتح الرب الحميد في أصول عقائد التوحيد.

(١) وهو شرح لكتبة ابن القيم - رحمه الله -، وقد أثني فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين

- رحمه الله - على هذا الكتاب، وعده من أفضل وأفعى مؤلفات شيخه ابن سعدي -

رحمه الله.

- مجموعة القواعد واقتراض الأوابد.
- الشبهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث الميففة.
- الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.
- منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة.
- رسالة عن ياجوج ومأجوج.
 - د - الفقه وأصوله:
- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية.
- المناظرات الفقهية.
- الفتاوي السعدية.
- إرشاد أولي البصائر والألياب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأساليب بطريق مرتب على السؤال والجواب.
- حكم شرب الدخان.
- الجهاد في سبيل الله.
- وجوه التعاون بين المسلمين، وموضوع الجهاد الديني، وبيان كليات من براهين الدين.
- حاشية على الفقه.
- الجمع بين الإنفاق ونظم ابن عبد القوي.
- منظومة في أحكام الفقه.
- القواعد والأصول الجامعة والفروقي التقسيم البدعة النافعة.
- رسالة في القواعد الفقهية^(١).

(١) لعل المقصود بما بين أيدينا، وما قمنا بتحقيقه.

- منظومة في القواعد الفقهية مع شرحها^(١).
- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة.
- حاشية على الفقه، وهي استدراك على جميع الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.

(٢) وهي موجودة ضمن المجموعة الكاملة لممؤلفات الشيخ السعدي - رحمه الله - في المجلد الأول من قسم الفقه ص(١٢١) وهي عبارة عن منظومة في القواعد الفقهية شرحها الشيخ - رحمه الله - بنفسه، وقد طبعت عدة طبعات منها طبعت بتصحیح الشیخ عبد الرحمن حسن محمود من علماء الأزهر. وطبعة دار ابن الجوزي، وقد فرّأها مع شرحها فوجدها أشمل من القواعد الفقهية التي بين أيدينا وذلك من عدة أوجه:

الأول: أن الكتاب الحق كل ما فيه قواعد فقهية كليلة أو جزئية، أو ضوابط فقهية، أمّا المنظومة مع شرحها فهيها قواعد فقهية كثيرة أستطيع أن أقول أن حل ما ذكر في الكتاب موجود فيها مع شرحها، وحوت مع ذلك بعض مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، كما اشتملت على مجموعة قيمة من القواعد الأصولية، انظر: البيت الثاني عشر والثلاثين منها.

الثاني: أن المنظومة مع شرحها قدم لها الشيخ مقدمة وافية، فيها الثناء على الله بما هو أهل، وبيان سبب تأليف الشرح، ثم بيان لمتى ومكانة القواعد الفقهية وهذا بخلاف الكتاب الحق، حيث شرع بعد المقدمة بشرح القواعد ولم يذكر سوى سبب التأليف.

الثالث: أن المنظومة شاملة للقواعد الكلية الكبرى، حيث نص عليها صراحة كما في البيت الحادي عشر، والخامس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والثامن والعشرين، وفي الكتاب الحق لم يصرح المؤلف - رحمه الله - ببعض القواعد الكلية، ولم يذكر القاعدة الخامسة.

الرابع: امتازت المنظومة بدقة اللفظ ووحازته، وشمولية المعنى، ولذلك احتاج الشيخ إلى شرحها.

هذه أهم الفروق بين الكتاب الحق وبين الرسالة المشتملة على المنظومة وشرحها.

هـ - الخطب:

- الخطب المبرية على المناسبات^(۱).
- مجموع الخطب في المواقف النافعة.
- الفوائد الشهية في الخطب المبرية.

و - اللغة العربية:

- التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الأعراب.

وله فوائد متفرقة وفتاوی کثيرة على أسلمة شتى ترد إليه من بلدہ وغیرها ويجيب عليها^(۲)، وله تعليقات شتى على كثير مما يمر عليه من الكتب. وكانت الكتابة سهلة يسيرة عليه جداً، حتى إنه كتب من الفتاوی وغیرها شيئاً کثیراً.

ومما كتب نظم ابن عبد القوي المشهور؛ وأراد أن يشرحه شرعاً مستقلأً فرأاه شاقاً عليه؛ فجمع بينه وبين "الإنصاف" بخط يده ليساعد على فهمه، فكان كالشرح له؛ وهذا لم نعده من مصنفاته^(۳).

(۱) وتسمى أيضاً بالخطب العصرية القيمة، فإنه لما آلت إليه أمر الخطابة في بلده اجتهد أن يخطب في كل عيد وجمعة مما يناسب الوقت الحاضر في الموضوعات المهمة التي يحتاج الناس إليها، ثم جمعها وطبعها مع الدرة المختصرة.

انظر: المجموعة الكاملة ۱/۳۶۹.

(۲) جمعت هذه الفتاوی وغیرها في كتاب واحد سمي بـ (الفتاوى السعیدية) طبعته مكتبة المعارف بالرياض عام ۱۴۰۲هـ ۱۳۸۸هـ.

(۳) علماء نجد خلال ثمانية قرون ۲۲۵/۳، ۲۲۸، ۳۷۰، ۳۶۹/۱، والمجموعة الكاملة ۱/۵۲۴.

سابعاً: غرضه من التصنيف:

وكان غاية قصده من التصنيف هو نشر العلم والدعوة إلى الحق، ولهذا يؤلف ويكتب ويطبع ما يقدر عليه من مؤلفاته، لا ليتال منها عرضاً زائلاً، أو يستفيد منها عرض الدنيا، بل يوزعها مجاناً ليعم النفع بها، فجزاه الله عن الإسلام وال المسلمين خيراً^(١).

ثامناً: وفاته:

أصيب الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في آخر حياته بمرض (ضغط الدم) وهو مرض خطير من أكثر أسبابه الإجهاد والتعب، وقد ضرب ابن سعدي في ذلك سهماً وأفراً، حيث كان كثير التفكير وإجهاد النفس في المسائل المعضلة، والمشكلات المعقدة والقضايا المتعددة، يفكر في هذه المسألة ويكتب جواب تلك، ويبحث عن دليل ثالثة، ويناقش مع تلاميذه جوانب رابعة، وهكذا لا يهدأ له بال، ولا يرتاح له خاطر، بل حياته كلها حياة تعلم وتعليم.

ومن كانت هذه حالة في اهتمامه بأمور المسلمين، وانصرافه عن الاهتمام بحاله وصحته، لابد أن ينتابه ما ينتاب غيره، ولكن هم الرجال على قدر عقولهم، ولذا أصيب الشيخ قبل وفاته بخمس سنوات بهذا المرض - ضغط الدم - وكان لابد لعلاجه من السفر خارج عنيزة، فاهتم الملك سعود رحمه الله بأمره، وأرسل له طائرة خاصة نقلته إلى بيروت، ففُوجئ بها وبقي هناك قرابة الشهر حتى شفاه الله، وذلك عام ١٣٧٢هـ، وبعد رجوعه إلى بلدته (عنيزة) عاود التدريس، والإفشاء والتعليم والإمامنة والخطابة، وزاول نشاطه العلمي السابق تماماً، رغم أنه الأطباء له عن الإجهاد، وتأكيد لهم عليه أن

(١) المجموعة الكاملة ٤٣٧٠ / ١

يعطي جسمه قسطاً من الراحة، ولذا أخذ مرض (ضغط الدم) يعاوده بين الحين والآخر. وفي سنة ١٣٧٦ هـ عاوده المرض، لكنه أحس بالثقل واستمر معه فترة وجيزة، وفي ليلة الأربعاء ١٣٧٦/٦/٢٢ هـ، بعد أن صلى العشاء في الجامع الكبير في (عنيزة)، وبعد أن أملأ الدرس المعتاد على جماعة المسجد، أحس بثقل وضعف حركة، فأشار إلى أحد تلاميذه بأن يمسك بيده وينذهب به إلى بيته، ففعل، لكنه أغنى عليه حال وصوله البيت، ثم أفاق وحمد الله وأثنى عليه وتكلم مع أهله ومن حضرهم بكلام حسن طيب به قلوبهم، وقال لهم: إني طيب فلا تزعجوا من أجلي، ثم سكت وعاد إليه الإغماء فلم يتكلم بعدها حتى توفاه الله.

وفي صباح الأربعاء ١٣٧٦/٦/٢٢ هـ دعوا له الطبيب، فقرر أن فيه نزيفاً في المخ، وأشار لهم أنه على خطير، وحثهم على تدارك الأمر وفعل الأسباب، فأبرقوه لسمو ولي العهد فيصل بن عبد العزيز، فأصدر أمره بإسعافه بكل ما يلزم، فأقلعت طائرة خاصة من مطار الرياض إلى مطار (عنيزة)، وعلى متن الطائرة طبيب خاص بالمخ لإسعافه بما يحتاجه، لكن قدر الله نافذ ولا راد لقضائه سبحانه.

ولكن إذا تمَّ المدى نفذ القضا ... وما لامری عما قضى الله مهرب
فلما وصلت الطائرة مطار (عنيزة) حال دون نزولها السحاب الكثيف والأمطار الغزيرة التي لم تشهدها بلدان نجد من قبل، حيث استمرت الأمطار ما يزيد على أربعين يوماً لم ير الناس فيها الشمس، ولذا لم تستطع التزول في مطار (عنيزة)، فرجعت حيث أنت. ثم عادت الطائرة صباح الخميس لعلها تتمكن من الهبوط لكنها تلقت المكالمة وهي في الجو ببأ وفاته، فرجعت

إلى الرياض.

وكانت وفاته قبيل فجر الخميس الموافق ٢٣/٦/١٣٧٦ هـ عن تسع وستين سنة قضتها في العلم والتعليم والتوجيه والتدريس والإمامية والخطابة والتأليف والإفتاء، وقد أُخرت الصلاة عليه إلى صلاة الظهر لعل أحد أبنائه يدركه، فلم يتمكن منهم أحد نظراً لبعد المسافة، ووجود الأجواء غير الطبيعية من الأمطار والسيول.

وقد صلى عليه خليفته عبد العزيز بن محمد البسام في الجامع الكبير في حشد كبير لم تشهد له (عنيزة) مثيلاً من قبل، حيث اجتمع أهلها ومن جاورها من القرى والهجر والبادى ومن علم بخبر وفاته، وشيع جثمانه إلى مقابر (الشهوانية) شمال (عنيزة) ودُفن هناك، وصُلي عليه في مناطق كثيرة صلاة الغائب.

وقد تركت وفاته فراغاً كبيراً، حيث كان المعلم والمرشد والمفتى والموجه والناصح والمشير، يستفيد منه الصغير والكبير والرجال والنساء، كانت له صدقات جارية على أسر فقيرة لم يُعلم عنها إلا بعد وفاته، ولقد دخلت أحاديثه كل بيت فقل أن يوجد بيت في (عنيزة) إلا ولابن سعدي آثار عليه من قريب أو بعيد، ولا يزال ذكره على الألسن، ومحبته في القلوب، وأحاديثه وإرشاداته وفتاويه هي حديث المجالس وأنس المحافل، وصدق الشاعر:

فلو كان يفدى بالنفوس وما غلا لطينا نفوساً بالذي كان يطلب^(١)

تاسعاً: ثناء العلماء عليه:

كان ابن سعدي رحمه الله لا يحب الثناء من الآخرين عليه، ولذا كان ثناء

(١) انظر: فقه الشيخ ابن سعدي ج ١، ص: (٧٢-٧٤).

طلابه ومحبیه عليه بعد وفاته، وذلك لما عرفوه من كرم خصاله، وجليل فعاله، وعظيم سجاياه. وحق لرجل جمع بين العلم والورع والزهد والصدق والإخلاص والحرص على نفع الناس أن ينفي عليه العلماء والفضلاء، ولست هنا بقصد حصر من أثروا عليه، وذكروه بعض ما يستحق، لكنني أذكر طرفاً من أقوالهم ليستدل بها على الباقي.

١) قال عنه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

«كان رحمه الله كثير الفقه والعناية بمعرفة الراجح من المسائل الخلافية بالدليل، وكان عظيم العناية بكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وكان يرجح ما قام عليه الدليل، وكان قليل الكلام إلا فيما تترتب عليه فائدة. جالسته غير مرة في مكة والرياض وكان كلامه قليلاً إلا في مسائل العلم، وكان متواضعاً حسن الخلق، ومن قرأ كتابه عرف فضله وعلمه وعنايته بالدليل، فرحمه الله رحمة واسعة»^(١).

٢ - قال عنه الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله -:

«.. فإن من قرأ مصنفاته - ابن سعدي - وتبعد مؤلفاته وحالته وسيرته أيام حياته، عرف منه الدأب في خدمة العلم اطلاقاً وتعليناً، ووقف منه على حُسن السيرة، وسماحة الخلق، واستقامة الحال وإنصاف إخوانه وطلابه من نفسه، وطلب السلامة فيما يحرّ إلى شر أو يفضي إلى نراع أو شقاق، فرحمه الله رحمة واسعة...».

وقال لي بعض تلامذة الشيخ عبد الرزاق - رحمه الله - أنه كان يقول:
«إن أقرب علماء الدعوة السلفية في العصر الحديث شبيهاً بشيخ الإسلام ابن

(١) فقه ابن سعدي، ص(٧٥).

تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم^(٢) - رحهما الله - في العلم والفقه والإدراك والتحليل والتفصيل والاستباط والاستدلال الشيخ ابن سعدي - رحمة الله .

وقال:

«... عرفت فيه العالم السلفي الذي فهم الإسلام الفهم الصادق وعرف فيه دعوته القوية الصادقة إلى الأخذ بكل أسباب الحياة العزيزة القوية الكريمة الندية...».

٣ - وقال عنه شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمة الله -:

«... إن الرجل قل أن يوجد مثله في عصره، في عبادته وعلمه وأخلاقه، حيث كان يعامل كلا من الصغير والكبير بحسب ما يليق بحاله، ويتفقد الفقراء في الوصول إليهم ما يسد حاجتهم بنفسه، وكان صبوراً على ما يلم به من أذى

(١) تأني ترجمته .

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي الدمشقي الحنفي، شمس الدين، أبو عبد الله، المختهد، المفسر، المحدث، النحوبي، الأصولي المتكلم، الشهير بابن قيم الجوزية، تفقه في المنصب الحنفي، وبرع وأفci، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ عنه، وتقن في علوم الإسلام، وكان - رحمة الله - ذا عبادة وتجدد، كتب بيده وبخطه ما لا يوصف كثرة، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم، وكان شديد الحبة للعلم وكتاباته ومطالعته. توفي سنة (٥٧٥ هـ).

ذيل طبقات الخانبلة ٤٤٧/٢-٤٥٢، وانظر: البداية والنهاية ١٤/٢٣٥، ٢٣٤، والدرر الكامنة ٤/٢١-٢٣، والواي بالوفيات ٢/٢٧٢، ٢٧٠، والرد الوافر ص (٦٨-٦٩)، والنجوم الراحلة ص (٤٩، ١٠)، والبدر الطالع ٢/١٤٢-١٤٦، وجلاء العينين ص (٣٠-٣٢)، وكشف الظنو ١/٨٩، ١٢٠، وهدية العارفين ٢/١٥٨، ١٥٩، وزاد المعاد ١/١٥-٢٤.

الناس، وكان يحب العذر من حصلت منه هفوة، حيث يوجهها توجيههاً يحصل به عذر من هفأ...).

وكتب دائمًاً أسمع ثناءً شيخنا على شيخه ابن سعدي - رحمهما الله - في دينه وإخلاصه، وعلميته المتميزة، وفقهه، وصبره واحتسابه مع ذكره لآرائه والتشويل عليها، وتأثيره به في حياته وأخلاقه بل وحتى في بعض حركاته، وقال لنا الشيخ محمد العشيمين - رحمه الله - في إحدى الدروس: كان خططي في الكتابة في بداية حياتي مختلف عن خططي الحالي، وما ذاك إلا لأنني ذهبت أفلد خط شيخي فصار على ما ترون الآن، هذا إضافة إلى ما يكتبه شيخنا - رحمه الله - من محبة كبيرة للشيخ ابن سعدي - رحمه الله.

٤- وقال عنه الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله:

«... عرفت الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي من أكثر من عشرين سنة، فعرفت فيه العالم السلفي المدقق المحقق الذي يبحث عن الدليل الصادق وينقب عن البرهان الوثيق، فيماشي وراءه لا يلوبي على شيء...»^(١).

٥- وقال عنه الشيخ عبد الله البسام:

«... والقصد أنه صار مرجع بلاده وعمدهم في جميع أحواهم وشؤونهم؛ فهو مدرس الطلاب، وواعظ العامة، وإمام الجامع وخطيبه، ومفتى البلاد، وكاتب الوثائق، ومحرر الأوقاف والوصايا، وعاقد الأنكحة.. ومستشارهم في كل ما يهمهم ..»^(٢).

٦- وقال عنه تلميذه محمد القاضي - رحمه الله:

(١) فقه ابن سعدي، ص(٧٥).

(٢) المجموعات الكاملة (٣٧١-٣٧٠) / ١.

«... وكان واسع الإطلاع في فنون عديدة، ففي كل فن يخوض فيه تقول
هذا فيه المختص به، وهذه مؤلفاته بين أيدي القراء أكبر شاهد على ما
ذكرته...»^(١).



(١) انظر: فقه الشیخ ابن سعید ج ١، ص: (٧٥-٧٦).

المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية

والفرق بينها وبين القواعد الأصولية

• أولاً: أهمية القواعد الفقهية

لقد اهتم علماء الشريعة من الفقهاء والأصوليين بعلم القواعد الفقهية اهتماماً كبيراً، وما ذاك إلا لما لهذه القواعد من فوائد عظيمة، وآثار بلغة، تتعكس إيجاباً في تكوين الملكة الفقهية لدى المختص في الفقه، تجعله أكثر إدراكاً، وأوسع فهماً، وأبلغ معرفة بأحكام الشريعة ومقاصدها، وما جاءت به من سعادة للبشرية جموعاً في دينها ودنياه وأخراها، إضافة إلى ما تتميز به هذه القواعد من جمع للفروع المشائكة التي لا تتحضر في جميع الأحكام الشرعية، سواء كانت عبادات أو معاملات، أو أحوالاً شخصية أو حدوداً وجنایات ودعوى وشهادات أو غيرها.

يقول القرافي^(١) رحمه الله تعالى من شأن القواعد الفقهية، ومشيداً بعikanتها، وقيمتها في علم الفروع، وأن الفقيه يبلغ بها شأناً متقدماً في العلم: ((وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل، البهنسى، المشهور بالقرافي، شهاب الدين أبو العباس، فقيه، أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى، له تصانيف معروفة، منها: الذخيرة في الفقه، وشرح التهذيب، والفرق وغیرها، ت:

. ٦٨٤ هـ

انظر: الديجاج المذهب، ص: (٦٢-٦٧)، والوافي بالوفيات ٥/١١٩، وكشف الظنون ص ١١، ٢١، ومعجم المؤلفين ١/١٥٨.

الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاصل الفضلاء، ويزر القارح^(١) على الجذع^(٢)، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل بخراج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تنافضت عليه الفروع، واختلفت وتزللت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها.

ومن ضبط الفقه بقواعد، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لأن دراجها في الكليات، وانحد عنده ما تنافض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاعر البعيد وتقارب، وحصل طلبه في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشوق فيه من البيان، فيبين المقامين شاؤ^(٣) بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد^(٤).

ويؤكد ابن رجب^(٥) - رحمه الله - على هذا المعنى الكبير للقواعد الفقهية

(١) القارح: (هو من أوقي خمس سنين وسقطت سنه التي تلى الرباعية، ونبت مكانها نابه، ولكل ذي حافر أربعة قوارح).

انظر: المعجم الوسيط ص: (٧٢٤) مادة قرح.

(٢) الجذع: (هو من أوقي ستين من الإبل)، طلبة الطلبة، ص: (٤٠)، وانظر: القاموس المحيط ١٢/٣ باب العين فصل الحيم.

(٣) شاؤ: (أي أن بينهما بعداً كبيراً، وشوطاً، وأمداً وغاية، ويقال، إنه لبعيد الشاؤ، أي: المهمة). المعجم الوسيط، ص: (٤٧٠) مادة شاؤت.

(٤) الفروق ٣/١.

(٥) هو: الحافظ زين الدين أبو الفتوح عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي الحنفي، اشتغل بسماع الحديث ويزر فيه، وفي الفقه وغيرهما، له مجالس نافعة، وتصانيف متميزة شهيرة منها: القواعد في الفقه، وجامع العلوم والحكم، ت: (٧٩٥).

انظر: شذرات الذهب ٦/٣٣٩، والدرر الكامنة ٢/٣٢١، ومعجم المؤلفين ٥/١١٨ =

حينما يصفها بأنها: (ضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل مبتاعد) ^(١).

وبيّن السيوطي ^(٢) - رحمه الله - هذه الأهمية، مع إشارته إلى مزية أخرى، هي القدرة على الإلحاد والتخرير، ومعرفة أحكام مala نص فيه من المسائل حيث يقول: ((اعلم أن فن الأشاه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وما خده وأسراره، ويسمهر في فهمه واستحضاره، ويقدّر على الإلحاد والتخرير، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمحضه، والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان)) ^(٣).

ومن هنا كان إدراك هذه القواعد، ونيلها، ومعرفتها من الأمور الصعبة التي تحتاج إلى بذل الجهد، مع الجد والنشاط.

يقول السيوطي - رحمه الله -: ((ولعمري إن هذا ألف لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المتنز، وخاض البحر وخالف العجاج ^(٤)، ولازم الترداد إلى

= وكشف الظنون ص: ٥٩، ٧٩، ٢٠٣، ٧٣/١، وايضاً المكتوب ١٢٢.

(١) قواعد ابن رجب، ص: (٢).

(٢) هو: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان السيوطي الشافعي، كان مكثراً من التأليف في أنواع شتى من العلوم والفنون، ت: (٩١١).

انظر: شذرات الذهب ٥١/٨-٥٢، والبدر الطالع ١/٣٣٥-٣٢٨، ومعجم المؤلفين ٥/١٢٨-١٣٠، وهدية العارفين ١/٥٤٤-٥٣٤، وكشف الظنون ص: ٥، ٧، ٨، ١٤.

(٣) الأشاه والنظائر، ص: (٥).

(٤) العجاج: (العيار، والربيع إذا اشتدت فأثارت الغبار، ويوم معج وعجاج، ورباح معاجيج، =

الأبواب في الليل الداج^(١)، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلاً، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياناً ومقيلاً...، إن بدت له شاردة ردها إلى جوف الفراء^(٢)، أو شردت عنه نادرة اقتضتها ولو أنها في جوف السماء، له نقد يميز به بين المباب^(٣)، والهباء^(٤)، ونظر يحكم - إذا اختلفت الآراء بفصل القضاء...).



= والعجاج كصحاب الأحقن والغبار والدخان) . القاموس الحيط ١/٢٠٥ (باب الجيم فصل العين) .

(١) الداج: (الليل الداجي: شديد السود). القاموس الحيط ١/١٩٤ (باب الجيم فصل الدال).

(٢) الفراء: جمع فَرَاء، وأصله مثل يضرب لمن يُفضل على أقرانه، تقول فيه العرب: كل الصيد في جوف الفراء، قالوا وأصل المثل أن ثلاثة نفر خرجوا متصددين، فاصطاد أحدهم أرناها، والآخر ظبياً، والثالث حماراً، فاستبشر صاحب الأربن والظبي بما نالا، وتطاولا عليه، فقال الثالث: كل الصيد في جوف الفراء، أي هذا الذي رزقت به يشتعل على ما عندكما.

انظر: مجمع الأمثال ٢/١٣٦. (هو حمار الوحش) . القاموس الحيط ١/٤٠ (باب الهمزة صل القاء) .

(٣) المباب، والهباء: (هو صغار الذر الذي يرى في البيت على ضوء الشمس، والفرق بينهما في غاية الدقة، لأن الأول يهب ويتحرك ويقع دون الثاني) .

انظر: القاموس الحيط ١/١٤٤، ومختار الصحاح، ص: (٧١٥) .

(٤) الأشباء والنظائر، ص: (٣) .

• ثانياً: تعريف القواعد الفقهية:

إن معرفة المركب لا تسم إلا بمعرفة أجزائه ومفرداته، وبما أن مابين أيدينا مركب تركيبياً إضافياً يتكون من مضاد وهو (القواعد)، ومضاد إليه وهو (الفقهية) لذا لابد من التعرف على معنى كل منها لغوياً وفهرياً حتى يمكن الوصول إلى تعريف شامل لها.

أ - تعريف القواعد:

لغة :

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة أساس الشيء وأصله، سواءً أكان معمولاً أم حسياً.

ومثال الحسي: قواعد البيت أي: أساسه الذي بني عليه.
والأس بالضم: أصل البناء وكذا الأساس^(١).

وبذلك يتبيّن لنا أن القاعدة هي: أساس الشيء وأصله الذي يبني عليه غيره.

اصطلاحاً :


القاعدة في اصطلاح العلماء هي قضية كافية يتعارف منها على أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة، والعلم ثابت لله تعالى.^(٢)

(١) مختار الصحاح ص ٣٩٩ مادة قعد، ص ٢١ (مادة أسس)، ولسان العرب ٢٣٩/١١، وناتج العروس ٤٣٧/٢ (باب الدال فصل القاف).

(٢) شرح الحلال الحلى على متن جمع الجواجم مع حاشية البناني ٢١/١. وهناك تعريفات أخرى للقاعدة، لا تخرج عن معنى التعريف الذي أثينا.

ب - تعريف الفقه:

لغة :

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له وهو في الأصل الفهم، يقال أوي فلان فقهها في الدين أي: فهماً فيه، ومنه قوله تعالى ↓
يكونوا علماء به.
^(١) أي: 

وَفَقَهَا أَيْ عِلْمٌ عَلِمًا، وَقَدْ فَقَهَ فَقَاهَةً، وَهُوَ فَقِيهٌ مِّنْ قَوْمٍ فَقَهَاءٍ، وَرَجُلٌ فَقِيهٌ: إِذَا صَارَ فَقِيهًا وَسَادَ الْفَقَهَاءَ، وَالْأُنْثَى فَقِيهَةٌ مِّنْ نِسْوَةٍ فَقَاهَةٍ، وَحَكِيَ: نِسْوَةٌ فَقَهَاءٌ، وَهُوَ نَادِرٌ.

وَفَقَهَ عَنْهُ بِالْكَسْرِ: فَهْمٌ^(٢).

اصطلاحاً :

لقد عرف الفقه اصطلاحاً بمعاريف متعددة ومتقاربة نذكر منها ما يلي:

١ - (أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلةها التفصيلية
بالاستدلال)^(٣).

(١) سورة التوبه، من الآية (١٢٢).

(٢) لسان العرب ١٠/٣٠٦، والقاموس المحيط ٤/٢٩١ (باب الهاء فصل الفاء).

وانظر: مقدمة في الفقه، ص: (٧، ٨).

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٩.

(٤) وهذا التعريف هو أجمع التعريفات وأشملها وأمنها وأرجحها عند كثير من العلماء، وقد قمت بشرح مفرداته، وبيان مخترزاته في كتاب مقدمة في الفقه، ص: (٩-١٢). وانظر:
مرآة الأصول ١/٥٠، وإرشاد الفحول، ص: (٣)، وشرح جمجمة الجواب للمحلى ١/٣٢،
وشرح الإسنوي ١/٢٤، والفقه الإسلامي وأدله ١/١٦، وتاريخ الفقه الإسلامي، ص: =

٤- (أنه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة)^(١).

ج- وبعد أن اتضح لنا معنى هذين المزئين (القواعد) و(الفقهية) لغة
واصطلاحاً لابد أن نتعرف على ما يدلان عليه مجتمعين.

ولقد عرفها العلماء بتعريف كثيرة من خلال اتجاهين :

الأول: كونها أهراً، أو حكماً كلياً.

والثاني: كونها أمراً، أو حكماً أغلبياً.

وقد سلك الاتجاه الأول جمع من العلماء كسعد الدين التفتازاني
الشافعي^(٢)، والمقرى المالكي^(٣)، والسبكي الشافعي^(٤)، وابن النجار

= (١٦) .

(١) شرح الكوكب المنير ٤١/١

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق،
ولد بتقلازان من بلاد خراسان، وكان ولادته سنة (٧٢٢هـ)، من كتبه تهذيب المنطق،
والمحتصر، والتلويح شرح غواضش التقبيح، وحاشية الكشاف وغيرها.

انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٤/٣٥٠، والأعلام ٧/٢١٩.

(٣) هو الشيخ محمد بن محمد بن أحمد المقرى التلمساني، أبو عبد الله، ولد بتلمسان ولم تحدد
سنة ولادته، ورحل في طلب العلم، من أهم كتبه: عمل من طب لمن حب، وأحاديث
الأحكام، والقواعد وحاشية على مختصر ابن الحاج الفقهي وغيرها، وتوفي في عام
٧٥٨هـ في مدينة فاس.

انظر: شجرة النور الركبة ص (٢٣٠)، ومقدمة محقق القواعد للمقرى ١/٥٣-٩٩.

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الخزرجي السكري، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ
وتوفي بالطاعون في ذي الحجة سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه شرح مختصر ابن الحاج،
وشرح المنهاج للبيضاوي، والأشيه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبير والوسطى =

الختلي^(١) .^(٢)

وعلى سبيل المثال يعرف ابن النجار القواعد الفقهية بأنها: (عبارة عن صور كلية تتطبق كل واحدة منها على جزئياته التي تحتها). ومثل لها بقولهم: حقوق العقل تتعلق بالموكل دون الوكيل. وقولهم: الحيل في الشرع باطلة.

فكل واحدة من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قضايا كثيرة^(٣). وأما الاتجاه الثاني فقد سلكه بعض العلماء، ورائد هذا المنهج هو الحموي^(٤) - رحمه الله - من الحنفيه، حيث عرف القاعدة الفقهية بقوله : « وهي

= والصغرى، وجمع الجوابع وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٢٥٦، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢/٤٢٥، وشذرات الذهب ٦/٢٢١.

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الختلى الشهير بابن النجار، ولد عام ٩٨٩هـ وتوفي عام ٩٧٢هـ، فقيه حنفى من القضاة، أخذ الفقه والأصول من والده. من تصانيفه: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التبيح وزيادات، وشرح الكوكب المنير المسمى بختصر التحرير في أصول الفقه.

(٢) انظر: التلويح على التوضيح ١/٢٠، والقواعد للمقرى ١/٢١٢، والأشيه والنظائر ١/٤٤، وشرح الكوكب المنير ١/٦٦.

انظر ترجمته في: السحب الوابلة على ضرائب الحنابلة ٢/٨٥٤ رقم الترجمة ٥٣٨، والأعلام ٦/٦، ومقدمة شرح الكوكب المنير ١/٥-٧.

(٣) شرح الكوكب المنير ١/٤٤.

(٤) هو أحمد بن محمد مكي أبوالعاص الحموي، حموي الأصل، مصرى من علماء الحنفية كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وصنف كتاباً كثيرة منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشيه والنظائر لابن نجيم، ونفحات القرب والاتصال، والدر النفيس في مناقب =

عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحکامها منه^(١).

ومن خلال النظر فيما ذهب إليه كل من أصحاب هذين المنهجين في تعریفهما للقواعد الفقهية نجد أنها متقاربة في الحقيقة والمعنى.
إذ من عَبَر بالكلية يقصد بها الكليات الاستقرائية التي لا يخرمها ما يستثنى منها، وتبقى على مسمى العموم والشمول.

ومن عَبَر بالأغلبية نظر إلى واقع المستويات، مع الاعتراف بالكلية المقصودة عند أصحاب المنهج الأول . فالمضمون متفق عليه حيث إن
ولعل أدق التعاريف ما ذكره محقق القواعد للمقربي حيث عرفها بأنها:
حكم أغلبي يتعرف منه أحکام الجزئيات الفقهية المباشرة^(٢).



= الشافعي، وكشف الرمز عن خفايا الكثر، وغيرها، ت ١٠٩٨ هـ.
انظر في ترجمته: مقدمة القواعد للحصني ١/٥٥، والأعلام ١/٢٣٩.

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/٢٢.

(٢) مقدمة القواعد للمقربي ١/١٠٧.

• ثالثاً: في الفرق بينها وبين القواعد الأصولية:

إن علم القواعد الفقهية، وعلم أصول الفقه يجتمعان في كونهما من علوم الوسائل لا علوم المقاصد، فعلم الأصول وضع من أجل استبطاط الأحكام الفرعية من الأدلة الشرعية على طريقة صحيحة، فقد عرف أصول الفقه بأنه: القواعد التي يتوصل بها إلى استبطاط الأحكام الشرعية الفرعية^(١).

وأما علم القواعد فإنما وضع لتكون كل قاعدة منه تجمع أحکاماً متشابهة من الأحكام الفقهية والجزئيات المتأثرة، ليستحضر بها الفقيه تلك الأحكام والجزئيات، والتي يصعب حصرها وضبطها.

وعند البحث عن الفرق بين هذين العلمين، فإننا نجد الشريعة اشتملت على أصول وفروع.

وأصولها قسمان أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية، كثيرة العدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل^(٢).

وباستعراض الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية نجد أبرزها

ما يلي:

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤٤، والإحکام للآمدي ١/٧.

(٢) الفروع للقرافي ٢-٣.

١- من حيث موضوع كل منهما:

فعلم أصول الفقه موضوع الأدلة والأحكام جيّعاً، الأدلة من حيث هي مبنية للحكم، والأحكام من حيث كونها مبنية بالأدلة^(١).
وأما علم القواعد فموضوع مجموعة الأحكام الفقهية التي تبحث أحكام أفعال المكلفين^(٢).

٢- من حيث كونها كلية أو أغلبية:

فقد سبق أن القواعد الفقهية أغلبية بمعنى أنها تشمل أغلب الجرئيات ويكون لها مستثنias، وأن القول بأنها قواعد كلية لا يخالف ذلك حيث يراد بالكلية الكليات الاستقرائية التي لا يخرمها ما يستثنى منها، وتبقى على مسمى العموم والشمول.

أما القواعد الأصولية فإنها قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها^(٣).

٣- من حيث مهمة كل منهما:

فالقواعد الفقهية تضبط للفقيه الأحكام المشابهة، وتغنيه عن حفظ كثير من الجرئيات المدرجة في القاعدة^(٤).

وأما القواعد الأصولية فهي طريق لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، إذ

(١) شرح نور الأنوار على المنار المطبوع مع كشف الأسرار ١١/١، ١٢-١١، والعدة في أصول الفقه ٧٠/١.

(٢) مقدمة المنشور في الأحكام الفقهية للزركشي ٣٢/١.

(٣) القواعد الفقهية للدكتور علي أحمد الندوی ص ٥٩.

(٤) الفروق ٣/١، والمنشور في القواعد ٣١/١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص

٣٠.

هي قواعد تبين للفقيه كيف يستخرج الحكم من دليله الشرعي سواء كانت تلك الطرق لفظية، كمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها، واستباطتها منها، وطرق التوفيق بينها عند التعارض، أم كانت تلك الطرق معنوية كاستخراج العلل من النصوص، وعمميمها، وبيان طرق استخراجها^(١).

٤ - من حيث استمداد كل منهما:

فالقواعد الفقهية مستمددة وناشئة عن جمع الأحكام والمسائل الفرعية المشابهة التي ترجع إلى علة واحدة.

وأما القواعد الأصولية فقد استمدت من أصول الدين، وعلم العربية، وتصور الأحكام، فما كان من جهة ثبوت حجية القاعدة الأصولية فهو: من جهة أصول الدين، وما كان من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام فهو: من جهة علم العربية، وما كان من جهة تصور ما يُدَلِّلُ عليه فهذا من جهة تصور الأحكام^(٢).



(١) الفروق ٢/١ ونخريج الفروع على الأصول ٣٤/١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: (٣٠).

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٨/١، وارشاد الفحول ٦، والفروق ٣/١.

المبحث الثالث:

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يسرّج لعباده قل عد الاصحام واصناع لم وكسف الحال والحرام
وسر لهم العلم والعمل بذل الاسلام احمد على نعمه العظام واسكر على
منتهي الجسم واستغفرة واقرب اليه من جميع الدارج والزناه واسله
الاعانة والتسلية فمعاً صدته واردته فاذ لا يرثكم ضار ولا يقصود الارباء عائنة
الذكر العلام واصلي واسلم على محمد سيد الانرام ومصباح الظلام وعلى الله
وصاحب وذات ابيه عليهم السلام وروى اصل الاعوام اهـ

فاني قد اهليت على الطلبة قواعد مهمة وصنوا بطيحة غير ايتها تحتاج
إلى توضيح وتبيان وراسلة أتحققها وتنفسها فسألوني ان اصنف عليهم
تعليق الطينيا كحصل المقصود فاستعنت بالله تعالى وشرعت في هذا الراج
البارك عليها وسائل الله اكترهم ان تعين عليه ويسرك وللاصول ولا

فقه الاربه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد والآل وصحبه اجمعين اما بعد
محمد فقوله فقهيه حا معه وسائل رائعة لا يغني عنها طالب العلم

لقا حدة

صورة لصفحة الأولى من المخطوط

والمكر ودهات كا ان الصالح لعي الواجبات والمساكيات فا ذ ادار الامر
 بين جلب مصلحة ودرء مفسدة كان الاولى بذلك في درء المفسدة ولو فلت
 المصلحة لان المصلحة لا يتم ولا تتم الا بغير المفسدة فالتحمي عن الرذائل
 فتفهم على التحلي بالغضائل ولهم لا يتصح الصلاة في الارض المخصوصة
 وكذا قد يترب المخصوص او المحرم كالمحرر للذكر والخصوص والخصوص
 وان كان الرخص والصلة عبادة لاستها لها على قدر المحرر ~~فلا يصلح~~
 وان تزاحم مصلحتان ديان لا يمكن فعلهما معا بل فعالي أحدهما فا يتول الآخر
 قدم المحررها فان كان احدهما من فتاوى الحرج واجب اذن تقديم الواجب
 ولهم لا يصح انتقال المطلق من عليه فوائت واذا اقيمت الصلاة وضاق
 الوقت لم تصلح النافلة وكذا من عليه قضايا رمضان لا يصح ان تصوم غرة
 حتى ليقضيه وكذا من يجلس حجرا الاسلام لم يصح انتقاله بايجاد ولا ان ~~يخرج~~ ^{يخرج}
 وان كان اذ حسيت قدم وجبها وابدأها فتقديم الواجب باصل التبرع على
 الواجب بالقدر وتقديم حق المدعى الواجب على طاعة ما احب طاعته
 منه والرور وريح وامير ومحروم ويعتمد حق الزوج على حق قوله زوج
 ويعتمد فرض العبرة حتى في هذا المدعى انه كان امساك حين قدم افضلها
 فتقديم الواجب على غيرها وتقديم من العادات ما يتوقف سعادك
 على ما نفعه فا صر وقد يعرض المعلم المفضول ما يصبه افضلها ~~نعم~~

صورة لأحد صفحات المخطوط الداخلي

الارتفاع واباح لهم ذكر فلا يحرم من الاصحمة والاسئلة الاصحمة رسوله
والاصل في الوطء الآخر حكم فلا يباح من الوطء الا ما يباحه الله ورسوله
وهي الزوجة والملوکة لغيرها والزوج لغيرها حفظها على اذنهم
او ما ملكت ايمانهم فما لم يرها غيرها ذكرها في اذن زوجها
الى كفر حاله من الاصحه هل يباح الوطء ام لا فالاصل التحرم حتى تتحقق الحل
والاصل في هذه المخصوصتين لا يعولهما غير حكم الحكم فلذا حمل
الاجحاف يعني ان الاصل حرم المخصوص ولعوله او الكافر الذي ادعا امان
ان ما له ودهم وعرضه محروم لا يجبرنا عليه بوجهه من العوجة حتى تتحقق
تحميمه لان تتحقق الحبل الابيض شرعا عارضا ذكر فلا يباح دم المسلم الا باحدى ثلث
الشيء النافع والنفس والتارك له من الاسلام ولكن للكافر المخصوص
لا يحيى قتله ولاقطع طرفه الا بسبب مرضه لنتذر شرعا وكذلك كفارة المصحف
ويفعل ذلك ومهما كان لا يحمل الاجحاف بشرعه ولكن كفارة قبرهم ونها صلوات
المحنة الشرعية في القبور والاماواه والاعراض كثيرة جدا لامانين ذكرها
في هذه المختصر وقد ذكرها الفقهاء في كتب الفقه والاصحام فليرجعوا اليها
والاصل في الصيادات الحرام فلا يسمح منها شيئا شيئا من حرم الصيادين
والاصل في الهداد الاباهة غلاظهم سمعها لا افسف لهم

هذا الاميل

صورة للصفحة الأخيرة من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح لعباده قواعد الأحكام، وأوضح لهم وكشف الحلال والحرام، ويسر لهم العلم والعمل بدين الإسلام، أهده على نعمه العظام، وأشكره على منتهي الجسم، وأستغفره وأتوب إليه من جميع الذنوب والآثام، وأسأل الله الإعانة والتسلية فيما قصدته وأردته؛ فإنه لا يتم أمر ولا مقصود إلا ياعانة الملك العلام، وأصلي وأسلم على محمد سيد الأنام، ومصباح الظلام، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم على مدى الأيام وتواصل الأعوام.

أما بعد: فإنني قد أملأيت على الطلبة قواعد مهمة وضوابط جمة، غير أنها تحتاج إلى توضيح وتبين وأمثلة تتحققها وتكشفها، فسألوني أن أضع عليها تعليقاً لطيفاً يحصل به المقصود، فاستعننت الله تعالى وشرعت في هذا الشرح المبارك عليها وسائلت الله الكريم أن يعين عليه ويسره ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).



(١) بيان سبب تأليف الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - لهذا الشرح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه أجمعين. أما
بعد: فهذه قواعد فقهية جامعة لمسائل كثيرة لا يستغني عنها طالب العلم [٢]

القاعدة الأولى^(١): الأمور بمقاصدها^(٢):

اعلم أن هذه قاعدة عظيمة النفع، كثيرة الجمع، ودليلها حديث عمر^{رضي الله عنه}
قال: سمعت رسول الله^ص يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا
نُوِّي» متفق عليه^(٣).

(١) انظر: الأشاه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢، والقواعد لتقى الدين الحصين الشافعى ١/٢٠٨
والمجموع المذهب في قواعد المنصب للعلاء الشافعى ١/٢٥٥.

وقد يعبر بعضهم عنها بـ (الأعمال بالنيات) موافقة للفظ الحديث الذي بنيت عليه.

(٢) المقاصد: (جمع مقصد بكسر الصاد مأخوذ من القصد، وهو استقامة الطريق. ومعنى هنا:
النية. فيكون معنى القاعدة: أن اعتبار الأمور بحسب النية فيها).

انظر: المجموع المذهب ١/٢٥٥، والقواعد للحصين ١/٢٠٨.

(٣) صحيح البخاري كتاب بدء الوجي - كيف كان بدء الوجي إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ١/٩ برقم (١).

وصحیح مسلم کتاب الإمارۃ - باب قوله صلی اللہ علیہ وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ)
 ١٣/٥٣ برقم (١٩٠٧).

وقد صدر البخاري كتابه الصحيح بهذا الحديث وأقامه مقام الخطبة له.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث) وذكر منها هذا الحديث،
 = وروي عن الشافعی وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي داود نحو هذا.

فمما يدخل تحت هذه القاعدة؛ جميع العبادات^(١). ومنها الوضوء والتسعيم والغسل والصلاحة فرضها ونفلها عينها وكفایتها، والزكاة والصيام والاعتكاف فرض الكل ونفله، والكافارات والجهاد والعتق والتدبیر والكتابة، بمعنى حصول التواب في هذه الأربعة، يتوقف على قصد التقرب إلى الله، بل يسري ذلك إلى جميع المباحات إذا قصد بها التقرب إلى الله بنية التقوى على طاعته، وإهمال النفس لتشتت للعبادة كالأكل والشرب والنوم واكتساب المال والنكاح والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد به الإعفاف، أو تحصيل الولد، أو تكثير الأمة. فائدة: من الأشياء ما لا يعتبر له نية ويعبر عنه الفقهاء بالتروك وهو: الذي يقصد إزالته وبراءة الذمة منه، كإزالة الجاسة من البدن، والثوب والبقعة فإنها لا تشترط لإزالتها نية^(٢). والله أعلم.



= انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٦٣-٦١، والمجموع المنہب للعلائی ١/٢٥٦، والمجموع المنہب للعلائی ١/٢٠٩. والقواعد للحصینی ١/٢٠٩.

(١) انظر: المجموع المنہب للعلائی ١/٢٥٦، والقواعد للحصینی ١/٢٠٩.

(٢) وكذلك ترك الزنا والسرقة وسائر المعاصي. انظر: المجموع المنہب للعلائی ١/٢٥٦.

القاعدة الثانية^(١):

ويدخل تحتها ثلات قواعد:

• أحدها: الضرورات تبيح المخمورات^(٢)

أي: إذا اضطر المكلف لفعل محرم بأن خاف على نفسه إن لم يفعله الضرر، أو التلف، فإنه يباح له فعله قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَا عَنِ الْمَحْمُومِ إِذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنْ يَمْرُدَ فِي الْأَرْضِ ۚ وَقُولَهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ ۖ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ ۖ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَا يَنْهَا عَنِ الْمَحْمُومِ إِذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنْ يَمْرُدَ فِي الْأَرْضِ ۚ ۝﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ ۖ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ ۖ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَا يَنْهَا عَنِ الْمَحْمُومِ إِذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنْ يَمْرُدَ فِي الْأَرْضِ ۚ ۝﴾^(٤)

(١) لم يذكر القاعدة الكبرى بل ذكر ما يدخل تحتها مباشرة، ولعله سهو أو سقط من الناشر.
والقاعدة هي: (الضرر يزال). قال العلائي: «فهذه القاعدة ينبغي عليها أبواب كثيرة من أبواب الفقه لكتابها ومسائل لا تعد كثرة».

المجموع المذهب ص ٣٧٥. وانظر: الأشيه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، والقواعد للحسيني ص ٣٣٣/١، والأشيه والنظائر للسيوطى ص ٨٣.

وقال في القواعد للحسيني ص ٣٤٦/١: واعلم رحمك الله أن هذه القاعدة حاصلها يرجع إلى تحصيل المصالح أو تقريرها، وإلى دفع المفاسد واحتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

وانظر المجموع المذهب للعلائي ص ٣٨٢.

(٢) انظر: الأشيه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، والأشيه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ وزاد: (شرط عدم نقصانها عنها). ومراد الشافية بهذا القيل إخراج أقل المية للضرورة إذا كان نبياً، حيث لا يحل أكله للمضطرب؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهمة المضطرب.

(٣) سورة الحج، من الآية: (٧٨).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).

تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُ عَنِ الْمَحْرُمِ مَا تَرَكَتْ لَهُ الْأَيْدِي ﴾
وينزل تحت هذه القاعدة من الصور ما لا حصر له، وذلك كأكل الميتة^(١)،
وشرب الماء النجس^(٢) ونحوه عند الضرورة فإنه يجوز . وكالعمل الكثير المولى
في الصلاة مع الضرورة فإنه لا يبطلها .
وكذلك محظورات الإحرام إذا اضطر إليها المحرم جاز له فعلها لكن تلزمـه
الفدية، وكذلك نكاح الحـر لـلـأـمـة لا يـجـوز إـلـا مـعـ خـوـفـ العـتـ وـعـدـمـ الطـولـ.
ومن اضطر إلى مـالـ الغـيرـ من طـعـامـ أوـغـيرـ، جـازـ لـهـ تـناـولـهـ منـغـيرـ إذـنـ
صـاحـبـهـ وـلـاـ رـضـاهـ إـلـاـ مـعـ اـضـطـرـارـ صـاحـبـهـ فـلـاـ يـزالـ الضـرـرـ بـالـضـرـرـ^(٤).
إـلـىـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـائـلـ التـيـ إـذـاـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ إـبـيـحـتـ.
وـمـنـ الـكـلـامـ الدـائـرـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ (ـلـاـ مـحـرـمـ مـعـ اـضـطـرـارـ، وـلـاـ وـاجـبـ مـعـ
عدـمـ اـقـتـدارـ)^(٥).

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٧٣) .

(٢) انظر: المجموع المذهب ص ٣٨٢، والقواعد والأصول الجامعية ص: ٣٧، ٣٨.

(٣) قال في القواعد للحصني ٣٤٧/١: (وكان التداوي بالنجاسات إذا تعين بقول أهل الخبرة) .

(٤) الأشياء والنظائر لسيوطى ص ٧٦ واستثنى من ذلك فقال: (إلا يكون أي المضطـرـ نـبـياـ
فـإـنـهـ يـجـوزـ لـهـ أـخـنـهـ، وـيـجـبـ عـلـىـ مـعـهـ بـذـلـهـ لـهـ) .

(٥) أما قوله: (محرم مع اضطرار) فهو مأخوذ من الآيات السابقة.

وأما تعليق وجوب المأمورات بالاقدار، فما يحـوذـ منـ حـدـيثـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دعونـ ماـ تـرـكـتـكـ فـإـنـماـ أـهـلـكـ مـنـ كـانـ
فـلـكـمـ سـؤـاـلـهـ وـاحـتـلاـفـهـ عـلـىـ أـسـيـائـهـمـ، فـإـذـاـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ شـئـ فـاحـتـنـيـهـ، وـإـذـاـ أـمـرـتـكـ بـأـمـرـ =

= فأتوا منه ما استطعتم». صحيح البخاري، -كتاب الاعتصام- باب الاقداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥١/١٣ رقم الحديث (٧٢٨٨) .
وصحیح مسلم، -كتاب الفضائل- باب توقیره صلى الله عليه وسلم ١٠٩/١٥ حديث رقم (١٣٣٧) .

• والثانية^(١): الحاجات^(٢) تزيل المكرهات:

يعني: أن كل مكره فعله إذا احتج إلى فعله زالت الكراهة.
أو كل مكره تركه، إذا احتج إلى تركه زالت الكراهة لقوله تعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾
[وقوله تعالى]^(٣): ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤).
ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر» متفق عليه^(٥).

(١) من القواعد الثلاث المندرجة تحت القاعدة الثانية.

(٢) الحاجة: (ما يفتقر إليه من حيث التوسيع، ورفع الضيق بحيث إذا لم تُرِعَ دخل على المكلف الخرج والمنفعة. والفرق بينها وبين الضرورة أنها وإن كانت حالة جهد ومنفعة إلا أنه لا يتأتى بفقدانها أخلاك كالضروري).

الموافقة للشاطئي ١٠٢-١١١.

(٣) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٤) ما بين المعقوفين غير موجود في المخطوط وأضفته للتمييز بين الآيتين.

(٥) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٦) ولم أجده في مسلم؛ بل قد صرخ ابن حجر بأن مسلماً لم يخرج هذا الحديث، فقال في فتح الباري ١/٩٤: [وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم].

وهو في صحيح البخاري، - كتاب الإيمان - باب الدين يسر ٩٣/١ حديث رقم (٣٩)
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحنة وشيء من الدلجة».

ويدخل تحتها من المسائل ما لا حصر له.

فمنها: المياه التي يكره استعمالها كالمتغير من غير مازج، أو مستعمل بظهارة مستحبة ونحوها، فإذا احتج إلى استعماله لم يكره.

وكذلك الأولى [٤] المكرورة، والثانية إذا احتج إليها لم تكره.

ويكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله لغير حاجة، ويكره الالتفات في الصلاة، وافتراض ذراعيه ساجداً، وحركته الياسرة، ونحو ذلك إلا حاجة.

فائدة: قد تكون الحاجة سبباً لإباحة الحرم، إذا كان التحرير خفيفاً كالذي

يحرم تحريم الوسائل^(١).

فمن ذلك إباحة لبس الحرير حاجة مرض أو حكة أو حرب ونحوها^(٢).

وإباحة بيع العرايا خرضاً للحاجة إلى الرطب^(٣).

وإباحة النساء بين الموزونات إذا كان أحد الغرضين نقداً. وغير ذلك من المسائل والصور^(٤).

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١٤٠/٢: [ما حرم سداً للذرية أخف مما حرم تحريم المقاصد]. وقال أيضاً ١٤٢/٢: [ما حرم سداً للذرية أبىح للمصلحة الراجحة].

(٢) إعلام الموقعين ١٤٠/٢.

(٣) استثناءً من ربا الفضل. المصدر السابق ١٤٠/٢.

(٤) بل قد نص الفقهاء على أن الحاجة تعلق منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. انظر: الأشياء والنظائر للسيوطني، ص(٨٨)، والأشياء والنظائر لابن بجم، ص (٩٥).

• والثالثة مما اشتملت عليه القاعدة الثانية: الضرورة تقدر بقدرها^(١).

يعني: أن المحرم إذا أبىح للضرورة لم يكن بغيره المباح مطلقاً، بل يتقييد بحالات الاضطرار، فإذا [زالت]^(٢) الضرورة وجب الكف؛ لأنه أبىح للضرورة، فإذا زالت بقي على حاله، فيدخل في هذا إذا أبىحت الميئنة للضرورةتناول منها مقدار ما يسد به رقمه^(٣).

ومن هذا أيضاً: طهارة التيمم، وطهارة من به حدث دائم، فإنها تتقييد بالوقت لكونها طهارة ضرورة. [٥]

وكذلك المكره على الطلاق، أو الخلع، أو اليمين، أو العنق، أو البيع، أو الإجارة أو الإقرار، أو غير ذلك لا يقع منه ما أكره عليه، فإن أكره على شيء من ذلك فعل أو تصرف بغير ما أكره عليه وقع منه صحيحاً؛ لأنه غير مكره عليه.

مثال ذلك: أن يكره على طلاقة واحدة فيطلق أكثر.
أو يكره على طلاق زوجته هند فيطلق زوجته فاطمة.
أو أكره على بيع داره فباع عبده.
أو أكره على الإقرار بدرهم فأقر بدينار ونحو ذلك^(٤). والله أعلم.

(١) الأشيه والناظائر للسيوطى، ص(٨٤)، والأشيه والناظائر لابن نجيم، ص (٩٥).

(٢) في المخطوط: [لت].

(٣) الأشيه والناظائر للسيوطى، ص(٨٤)، والأشيه والناظائر لابن نجيم، ص(٩٥).

(٤) قال ابن قدامة في المغنى ٣٥٣/١٠: « وإن أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها، وقع؛ لأنه غير مكره عليه، وإن أكره على طلاقة فطلق ثالثاً وقع أيضاً؛ لأنه لم يكره على الثالث...».



القاعدة الثالثة: أحكام الوسائل كأحكام المقاصد،

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١):

يعني: أن وسائل الأحكام أي طرقها ومتتماتها تعطى أحكام المقاصد؛ لأن ما لا يتم شيء بدونه يدخل في حكمه ضرورة؛ لأنه لازم له.
فإذا كان مأموراً بشيء كان أيضاً مأموراً بما لا يتم إلا به.

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المستون إلا به فهو مستون، وإن كان منها عن شيء كان منها عن جميع ذرائعه^(٢)، ووسائله، وطرقه الموصلة إليه سواءً كان محراً أو مكروهاً.

مثال ذلك: الصلاة الفريضة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد المتعين^(٣) وأداء الحقوق الواجبة كحقوق الله، وحقوق الوالدين والأقارب والزوجات [٦] والماليك ونحو ذلك.

فجميع ما لا تم هذه الأمور إلا به فهو واجب، كالمشي إلى موضع

(١) زاد العلائي في المجموع المذهب ص ٥٧٠ اشتراط القدرة للوجوب فقال: «ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فإنه واجب» وانظر: القواعد للحصين .٤١/٢

(٢) قال الفيومي في المصباح المنير ص ٧٩: «والذراعية: الوسيلة، والجمع: النرائع».

(٣) أي فرض العين، حيث إن الأصل في حكم الجهاد أنه فرض كفایة، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، إلا أنه يمكن فرضًا عيناً على الشخص في ثلاثة حالات: الأولى: إذا حضر إلقاء الصفين. والثانية: إذا نزل الكفار بذلك تعين على أهله قتالهم ودفعهم. والثالثة: إذا استنفر الإمام قوماً لزمام التغيير معه. المعنى ٦/١٣، ٨.

الصلوة، والطهارة لها، والسترة، وجميع شروطها، وقس على ذلك.
أما المسنون فكالصلوة النافلة والصدقة والصيام، والحج والعمرة غير
الفرضية وعيادة المريض، وحضور مجالس الذكر، ونحو ذلك. فما لا تتم إلا به
فإنه مسنون كالمشي إليها ونحوه.
وكذلك الحرمات كالشرك، والقتل والزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا،
 وكل طريق موصى إلى ذلك فإنه حرام منهى عنه.

[وكذلك]^(١) يدخل في هذا جميع الحيل التي يوصل بها إلى الربا وسائر
الحرمات؛ فإنه ينظر إلى مقصودها وما تؤول إليه مثل مسألة العينة^(٢)، وتحريم ربا
الفضل، ونکاح المخل، ونحو ذلك، وكذلك الوسيلة إلى المكروه مكروهة^(٣)
ووالله أعلم^(٤).

(١) في الأصل: وذلك.

(٢) العينة بكسر العين: أن يبيع سلعة بشمن مؤجل ثم يشتري به نقداً أقل، فهي قرض في
صورة بيع، لاستحلال ربا الفضل بإدخال هذه السلعة صورياً، سميت بهذا الاسم، لأن
مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدهلا عيناً أي نقداً حاضراً، وهي من ذرائع الربا المحرمة،
والبيع فيها باطل.

انظر: الممتع في شرح المقعن للتنوخي الحنبلي ٥٥/٣-٥٦، والمصباح المنير ص ١٦٧.

(٣) في الأصل: [مكروه] ولعل ما أثنياه هو الأصوب.

(٤) انتهى كلام الشيخ في قاعدة: الضرر يزال. وحاصلها: يرجع إلى تحصيل المصالح أو
تقديرها، وإلى دفع المفاسد واحتمال أخف المفاسدين لدفع أعظمهما، وفروعها تدور
حول ذلك.

انظر: المجموع المذهب ص ٣٨٢، والقواعد للحصيني ١/٣٤٦.

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير^(١):

وذلك لأن الشرع مبناء على الرأفة والرحمة والتسهيل؛ لقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُنَصَّرَ الْمُلْكُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْحِسْنَاتِ وَالْمُنْكَرِ وَالْمُنْعَذِرِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾
↑ فالأمور نوعان:
نوع لا يطيقه المكلفون فهذا لا يكلفهم الله به لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُنَصَّرَ الْمُلْكُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْحِسْنَاتِ وَالْمُنْكَرِ وَالْمُنْعَذِرِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.
نوع يطيقونه ولا يكلفهم فعله ولا تركه [٧] لكونه لا تقضيه الحكمة الإلهية.

وما اقتضت الحكمة الإلهية أمرهم به أو نفيهم عنه؛ فإذا حصل فيه مشقة وعسر لأمر من الأمور فلابد أن يقع فيه التخفيف والتيسير، إما بإسقاطه كله أو إسقاط بعضه^(٤).

(١) الجموع المنصب ص ٣٤٣، والقواعد للحصني ١/٣٠٨، والأشبه والنظائر للسيوطى ص ٧٦، والأشبه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤.

(٢) سورة الحج، من الآية: (٧٨).

(٣) سورة القراءة، من الآية: (٢٨٦).

(٤) وليس المقصود هنا المشقة التي لاتفك عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد في الوضوء والعسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج والجهاد، ومشقة ألم الحدود والقصاص، فإن هذه غير مؤثرة في إسقاط العادات في كل الأوقات، وكذلك أيضاً لا يدخل فيها المشقة التي تنفك عنها العبادة غالباً لكنها حقيقة لا وقع لها كأدنى وقع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف فهذه لا أثر لها ولا =

ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه منها:

في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيله في كتب الفقه، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض وفي النافلة مطلقاً، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك من رخص السفر وغيرها.

ومن التخفيفات أيضاً: أذكار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات والمعاملات والمناسك والجنائز^(١).

ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفايات، وستتها، والعمل بالظواهر لمشقة الإطلاع على اليقين.



= التفات إليها.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٠-٨١، والأشباه والنظائر لابن نحيم ص ٩٠-٩١.

(١) وهذه التخفيفات وأمثالها عائدة إلى أحد سبعة أسباب: أولها: السفر. وثانيها: المرض. وثالثها: الإكراه. ورابعها: النسيان. وخامسها: الجهل. وسادسها: العسر وعموم البلوى. وب سابعها: النقص. كما في الصبيان والجائعين والنساء والأرقاء وأمثالهم من سقطت عنهم بعض التكاليف.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٧-٨٠، والأشباه والنظائر لابن نحيم ص ٨٤-٩٠.

القاعدة الخامسة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وإن تراحم مصلحتان قدم أرجحهما، وقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره، وإن تراحم مفسدتان فعل أهونهما:

هذه القاعدة عظيمة النفع، واسعة الفروع، وهي تشتمل على أربع قواعد:

- إحداها^(١): قوله (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)^(٢):

اعلم أن المفاسد هي الخرمات [٨] والمكروهات، كما أن المصالح هي الواجبات والمستحبات، فإذا دار الأمر بين جلب مصلحة ودرء مفسدة، كان الأولى، بل المتعين درء المفسدة ولو فاتت المصلحة، لأن المصلحة لا تتم ولا تكمل إلا بترك المفسدة، فالتحلي عن الرذائل مقدم على التحليل بالفضائل^(٣). ولهذا لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة^(٤)، وكذلك الثوب المغصوب

(١) في الأصل: [أحدها] ولعل ما أتبناه هو الأصوب.

(٢) قال السيوطي: «لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمورات».

الأشيهاء والنظائر ص ٨٧.

وانظر: الأشيهاء والنظائر لابن نجيم: ص ٩٩.

(٣) وهذا إنما هو فيما إذا لم تكن المصلحة أعظم، فإن كانت كذلك، فإن حلبها مقدم على درء المفسدة. انظر: القواعد للحصني ١/٣٥٤، والمجموع المنصب ص ٣٨٨.

(٤) وهذا محل خلاف مشهور بين الفقهاء، فإن النهي هنا عائد إلى شرط العبادة لا إلى ذاتها. وعن أحمد: فيه رواييان أشهرهما: عدم صحة الصلاة، وهي المنصب، وعليها جماهير الأصحاب. وأخذ البطلان كما ذكره ابن رجب أمران:

أو هما: أن البقعة شرط لصحة الصلاة.

أو الحرم كالحرير للذكر^(١).

والوضوء بماله المغصوب^(٢) وإن كان الوضوء والصلاحة عبادة لاشتمالها على فعل الحرم فلا تصح.

• (وإن تزاحم مصلحتان بأن لا يمكن فعلهما معًا بل إن فعل إحداهما فاتت الأخرى قدم أرجحهما)^(٣)

فإن كان أحدهما مستوناً والآخر واجباً، فإنه يقدم الواجب، ولهذا لا يصح الفعل المطلق من عليه فوات، وإذا أقيمت الصلاة، أو ضاق الوقت لم تصح النافلة، وكذلك من عليه قضاء رمضان لا يصح أن يصوم غيره حتى يقضيه، وكذلك من عليه حجة الإسلام لم يصح تنفله بالحج، ولا أن يحج عن غيره.

= وثانيهما: أن حركات المصلي وسكناته في الدار المغصوبة هو نفسه الحرم. فالحرم إذا عائد إلى نفس الصلاة، وإن كان غير مختص بها كإخراج الزكاة والهدى من المال المغصوب. انظر: القواعد الفقهية لابن رجب ص ١٢، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٢٢/٣.

(١) وهذا أيضاً فيه رواياتان عن أحمد - رحمه الله تعالى - أظهرهما: لاتصح صلاته.

وقد اختلف الحنابلة في المطلب على روایة عدم الصحة.

فقيل: إنه ارتكاب النهي في شرط العبادة.

وقيل: إنه ترك الإيتان بالشرط المأمور به.

انظر: القواعد لابن رجب ص ١٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٢٤/٣.

(٢) الوضوء بماله المغصوب فيه وجهان عند الحنابلة أحدهما: لاتصح صلاته.

انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٤٩/١.

وقد ذكره ابن رجب وقطع فيه بعد صحة الصلاة، لأنه عائد إلى شرط الصلاة على وحدة مختص بها. القواعد الفقهية، ص: (١٢).

(٣) هذه ثانية القواعد الأربع التي تشتمل عليها القاعدة الخامسة.

وإن كانا واجبين قدم أوجبهما وآكدهما. فيقدم الواجب بأصل الشرع على الواجب بالنذر ويقدم حق الله تعالى الواجب على طاعة من تجب طاعته من والد وزوج وأمير ونحوهم، ويقدم حق الزوج على حق الوالدين، ويقدم فرض العين على فرض الكفاية.

وإن كانا مستحبين قدم أفضلهما، فتقدم الرواتب على غيرها، ويقدم من العادات ما فيه نفع متعددي على ما نفعه قاصر^(١).

• (وقد يعرض للعمل المفضول ما يصيره أفضل من غيره [٩] وذلك بأن يقترن بالعمل المفضول سبب من الأسباب فيوجب تفضيله على الفاضل)^(٢).

فمن أسباب التفضيل^(٣): أن يكون العمل المفضول مأموراً به بخصوص هذا الوطن، كالآذكار في الصلاة وبعدها، والأذكار الموظفة في أوقاتها وأسبابها، تكون أفضل من القراءة في ذلك الوطن، مع أن جنس القراءة أفضل من جنس الدعاء، ولكن لما اقتربن به من التخصيص صار أفضل.

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول مشتملاً على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف به، ونفع متعددي لا يحصل بالفاضل، وفي المفضول دفع مفسدة يُظن حصولها في الفاضل.

(١) انظر: تفصيل الكلام في اجتماع المصالح وتزاحمتها في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام .٤٨-٥٢/١

(٢) هذه ثلاثة القواعد التي تشتمل عليها القاعدة الخامسة.

(٣) انظر: مباحث التفضيل بين الأعمال والقائلة فيها في: بدائع الفوائد ١٦٣-١٦٤/٣ .١/٣٦-٤٠ .١/٥-٢ وإعلام المقيمين

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه لمن سأله عن بعض الأعمال فقال: «انظر لما هو أصلح لقلبك فافعله»^(١).

وأسباب التفضيل كثيرة جداً، وفيما أشرت إليها كفاية تنبه على ما ورائعها.

• (وإن تراحم مفسدتان فافعل أهونهما)^(٢):

أي: أخفهما، فإن تراحم مكروره ومحرم بأن يكون لابد من فعل أحدهما فعل المكرور لدفع الحرام، ارتکاباً لأهون الشررين مثل أن يشتبه مال مشتبه به بالحرام، ولم يكن له بد من أحدهما.

وإن تراحم محظمان فعل أهونهما، فنقدم ثياب الحرير على الثياب المغصوبة، ويقدم في المخصصة^(٣) الميّة التي تحل بالذكاة كمية الشاة ونحوها على الميّة التي لا تحلها الذكاة كالكلب ونحوه.

وان تراحم مكرورهان فعل أخفهما، فالذى فيه حرام يسير أخف من المال الذي قد كثر فيه الحرام. وتقوى الكراهة وتضعف بحسب قلة الحرام وكثرته

[١٠]

(١) انظر: الفروع ٤٧٥/١، وكشاف القناع ٤١٤/١.

(٢) هذه رابعة القواعد التي تشتمل عليها القاعدة الخامسة.

وانظر تفصيلها في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧١/١، والمجموع المنہب ص ٣٨٧، والقواعد للحسين ٣٤٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧، والقواعد الكلية والضوابط المفهومية لابن عبد الهادى ص ١٠٠.

(٣) المخصصة: (الخاعة، وقد حمصه الجوع حمصاً ومحصنة، وحمص البطن خلا)، القاموس المحيط ٣١٣/٢ (باب الصاد، فصل الخاء).

وانظر: المعجم الوسيط، ص(٢٣٨) مادة (حمص).

القاعدة السادسة: النية والإسلام والعقل والتميز

شرط لصحة جميع الأعمال إلا التمييز في الحج والعمرة^(١)،
والردة تبطل سائر الأعمال^(٢):

فلا تصح العبادات كلها فرضها ونفلتها إلا من قاصد لها مسلم عاقل مميز،
فهذه شروط الصحة في جميع الأعمال.

(١) استثناء شرط التمييز في الحج دل عليه ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج - باب صحة حج الصبي وأحر من حج به ٩٩/٩ حديث رقم (١٣٣٦) عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لقى ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله. فرفعت إليه امرأة صبية فقالت: أهذا حج؟ قال: نعم ولكل أجر». .

قال النووي في شرحه: «فيه حجة للشافعى وأى وأحمد وجمهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حج الإسلام. وقال أبوحنيفه: لا يصح حجة.

قال أصحابه: وإنما فعلوه تقرباً له ليتعاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث رد عليهم».

(٢) ولكن هنا مشروط بالوفاة على الكفر، أما إذا عاد إلى الإسلام فلا، ولذا لا يجب عليه إعادة الحج إذا حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام وذلك جمعاً بين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَبْدًا إِذَا أَتَاهُ اللَّهُ مَا أَعْطَاهُ فَلَا يُنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ حِلِّ الْمَسْكُنِ إِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَبْدًا إِذَا أَتَاهُ اللَّهُ مَا أَعْطَاهُ فَلَا يُنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ حِلِّ الْمَسْكُنِ﴾ سورة الزمر، من الآية: (٦٥). وبين قوله تعالى: ﴿سُورَةُ الْقَرْآنِ مِنْ آيَاتِنَا هُوَ الْأَعْلَمُ بِآيَاتِنَا وَهُوَ أَعْلَمُ بِعِلْمِ أَهْلِ الْأَرْضِ إِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَبْدًا إِذَا أَتَاهُ اللَّهُ مَا أَعْطَاهُ فَلَا يُنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ حِلِّ الْمَسْكُنِ إِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَبْدًا إِذَا أَتَاهُ اللَّهُ مَا أَعْطَاهُ فَلَا يُنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ حِلِّ الْمَسْكُنِ﴾ سورة البقرة: من الآية: (٢١٧).

فالعبادة من دون نية العمل أو نية المعمول له باطلة لا يعتد بها^(١). وكذلك الكافر لا تصح أعماله كلها حتى يسلم، وإذا أسلم لم يؤمر بقضائها. والجنون لا تصح عباداته، ولا تجب عليه لعدم عقله وقصده، والطفل وهو الذي دون سبع سنين على المشهور – أو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب على الصحيح – لا تصح عباداته لعدم قصده، أو لكونه مظنة لذلك إلا الحج والعمرة فيصحان حتى من الطفل ويحرّم عنه وليه في ماله بمعنى: أنه يتوي عنه ويفعل عنه من أفعالهما ما يعجزه.

فالحج والعمرة يخالفان سائر الأعمال في أمور منها: أن التمييز ليس بشرط في صحتهما كما علمت وشرط في صحة سائر الأعمال. ومنها: أن من شرع في نفل صلاة أو صيام أو غيرهما لا يلزمه إتمامه إلا الحج والعمرة^(٢).

ومنها: أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بنية النفل، أو أحرم عن غيره، أو عن نذر، لم يصح وينقلب بغير اختياره إلى حجة الإسلام^(٣).

ومنها: أن كل عبادة إذا فسدت خرج منها ولم يجب إتمامها إلا الحج

(١) راجع ما سبق ذكره في القاعدة الأولى: (الأمور بمقاصدها).

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٤١٢/٤: «وسائل التوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروط ولا يجب قضاؤها إذا خرج منها إلا الحج والعمرة فإنما يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكد إجرامهما».

(٣) على الصحيح من المذهب.

انظر: قواعد ابن رجب ص ١٣-١٤.

والعمرة فإذا فسد بالوطء [١١] وجب إنقاذه وقضاؤه^(١). وغير ذلك من الأمور التي يخالفان بها سائر الأعمال.

• فائدة: (التكليف وهو: العقل والبلوغ شرط لوجوب سائر الأعمال) فالصغير والذي دون البلوغ والجنون لا يجب عليهما شيء من الأعمال وإنما ضرب الصغير إذا تم عشر سنين على تركه الصلاة^(٢) والصيام ونحوهما تأدباً وتربيتاً.

والردة عن الإسلام: وهي أن يأتي في أثناء العمل بقول أو فعل يخرج به عن الإسلام، كما هو مفصل في باب حكم المرتد^(٣)، تبطل كل عمل وجدت

(١) المغني ٥/٢٠٥-٢٠٦.

(٢) إشارة إلى قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاحة لسبعين وأضربوهم عليها لعشرين، وفرقوا بينهم بالمضاجع».

آخرجه أبو داود في سنته - كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة ٣٣٢/١ - ٣٣٤ رقم: (٤٩٥، ٤٩٤) عن سرة بن عبد الجهني عن أبيه عن جده، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والترمذني في سنته - أبواب الصلاة ٣/٢٥٩ رقم: (٤٠٧) وقال: حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول الحمد وإسحاق).

وقال النووي في المجموع ٣/١٠: (حديث سرة صحيح).

(٣) طبعة الطيبة، ص: (١٨٠) وأنيس الفقهاء، ص: (١٨٦، ١٨٧).

وقال ابن قدامة في المغني ١٢/٢٦٤: «المرتد: هو الراجح عن دين الإسلام إلى الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ - سورة البقرة، الآية: (٢١٧) -، وقال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» - آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا يغدو بعذاب الله ٤/٧٥ وفي باب قول الله تعالى: ﴿وَمَرْهُمْ شُوْرٰي بَيْنَهُمْ﴾ من كتاب الاعتصام =

فيه فتبطل الوضوء والغسل والتيمم والصلاد مطلقاً والصيام كذلك والحج والعمرة وغير ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنْهَاكُ عَنِ الْحَجَّ مَنْ يَعْمَلُ مِنْ شَرٍّ فَإِنَّمَا يُنْهَاكُ عَنِ الْعُمَرَ مَنْ يَعْمَلُ مِنْ شَرٍّ إِنَّمَا يُنْهَاكُ عَنِ الصَّيَامِ مَنْ يَعْمَلُ مِنْ شَرٍّ وَمَنْ يَعْمَلُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَلَا يُنْهَاكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا يُنْهَاكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ يَعْمَلُ مِنْ شَرٍّ وَمَنْ يَعْمَلُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَلَا يُنْهَاكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ﴾^(١) وأما العمل الذي عمله في حال الإسلام قبل رده، فهل يبطل بالردة إذا رجع إلى الإسلام أم لا؟
الصحيح أنه يعود إليه عمله قبل الردة إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنْهَاكُ عَنِ الْحَجَّ مَنْ يَعْمَلُ مِنْ شَرٍّ فَإِنَّمَا يُنْهَاكُ عَنِ الْعُمَرَ مَنْ يَعْمَلُ مِنْ شَرٍّ إِنَّمَا يُنْهَاكُ عَنِ الصَّيَامِ مَنْ يَعْمَلُ مِنْ شَرٍّ وَمَنْ يَعْمَلُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَلَا يُنْهَاكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا يُنْهَاكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ يَعْمَلُ مِنْ شَرٍّ وَمَنْ يَعْمَلُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَلَا يُنْهَاكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ﴾^(٢).

= ١٣٨/٩ .

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتددين، وروي ذلك عن أبي بكر، وعثمان، وعلى، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وحالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً ثم فصل بعد ذلك في الأعمال والأقوال والأفعال التي إذا صدرت عن الإنسان يحكم عليه بأنه مرتد.

وقال في الأحكام السلطانية، ص: (٥٥) : «فاما القسم الأول: في قتل أهل الردة، فهو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم، سواء ولدوا على فطرة الإسلام، أو أسلموا عن كفر، فكلا الفريقين في حكم الردة سواء، فإذا ارتدوا عن الإسلام إلى أي دين انتقلوا إليه مما يجوز أن يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية أولًا يجوز أن يقر أهله عليه، كالزنقة والوثنية لم يجز أن يقر من ارتد إليه، لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه» .

(١) سورة الزمر، من الآية: (٦٥) ..

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢١٧) .



٦) انظر ص: (٧٥).

القاعدة السابعة: مخالفۃ الکفار مشروقة:

وهذه قاعدة عظيمة مقصودة للشارع في كثير من الأمور، وقد صنف فيها شیخ الإسلام^(۱) مصنفاً سمّاه: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفۃ أصحاب الجحيم^(۲) فشفى فيه وكفى فرجه الله ورضي عنه.

(۱) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، كنيته: أبو العباس شیخ الإسلام الإمام الفقیہ الحدیث المفسر الأصولی اللغوی، صاحب التصانیف البیدعۃ والمؤلفات الكثیرة الشهیرة، والفتاوی القيمة، عرف مع علمه بالفضل وعلو الهمة، والصبر وقوة الاحتمال في سیل الله، والفراسة، والوقوف في وجه أهل البدع والأهواء والضلال، كان مستحاب الدعوة، وله کرامات مشهودة، توفي بدمشق ليلة الاثنين العشرين من ذی القعدة سنة ۷۲۸ھ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر في ترجمته: مناقب الإمام أحمد، ص: (۵۰۵)، والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، والبداية والنهاية ۱۴/۱۳۹-۱۳۵، وشدرات الذهب ۶/۸۰-۸۶، وفوات الوفيات ۱/۷۴-۸۰، وكتاب الذيل على طبقات الخانۃ ص: (۴۰۸-۳۸۷)، والجامع لسیرة شیخ الإسلام ابن تيمية.

(۲) هذا الكتاب بحملته يعتبر دراسة تفصیلیة فریدة ومتمیزة ویندر وجودها عن مسألة النهي عن مشارکة الکفار، والأمر بمحاجنة هدیهم على العموم، وأعیادهم على الخصوص، وبيان حکمة ذلك، وما جاءت به الشریعة من مخالفۃ أهل الكتاب والأحاجم ونحوهم، والذي يعتبر أصلًا من أصول العقیدة الإسلامية، المؤلف - رحمه الله - استوفى هذا الموضوع من أصوله وفروعه، وأدکته العقلیة والنقلیة، وماورد فيه من آثار، وموافقات عن سلف الأمة، بأسلوب علمي رصين، يشبع القارئ، ويجعله يشعر أنه أمام قضية واضحة المعالم، بینة المسالک، حلية الدلیل والحكم، فلا يخرج من مسألة بحثها المؤلف إلا وقد فهمها واقتنع بأدلةها، وما توصل فيها من حکم، وقد أعطى الشیخ ابن سعیدی - رحمه الله - هذا الكتاب =

فمن ذلك النهي عن التشبه بهم في اللباس والهياكل كما هو مفصل في
باب أحكام الذمة^(١).

وكذلك كثير من مناسك الحج خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم
هدي المشركين^(٢). كالدفع من عرفة بعد الغروب ومن مزدلفة [١٢] قبل
شروق الشمس^(٤).

= حقه عندما قال: (فتشفي فيه وكفى).

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١، ٣٤، ٣٥.

(١) الذمة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، وتفسر بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب.
ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي؛ لأنه أؤمن على ماله ودمه بالجزية، ويسمى محل التزام
الذمة بما في قوله ثبت في ذمة كذا.

وفي الصلاح: الذمة: أهل العقد، والذمة الأمان في قوله ﷺ: « ويسعى في ذمتهم
أدنיהם » أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض ٤/٦٩، ومسلم في صحيحه،
كتاب الحج ٢/٩٩.

انظر: أنيس الفقهاء، ص: ١٨٢، ١٨٣.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١ - ٣٦٩ - ٣٦٠ وقد أورد أمثلة على ذلك وذكر الأدلة
عليها من السنة، والآثار.

(٣) في الأصل: (هدي المشركين)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) قال في اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٥: « وأيضاً فعن عمرو بن ميمون الأودي قال: قال
عمر رضي الله عنه: « كان أهل الجاهلية لايفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون:
أشرق ثير، كيما نغير، قال فحالفهم النبي ﷺ، وأفاض قيل طلوع الشمس ».
وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قيل الغروب وحالفهم النبي ﷺ بالإفاضة بعد الغروب،
ولهذا صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجباً عند حماهير العلماء، وركنا عند بعضهم،
وكرهوا شلة الإسفار صبيحة جمع) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، =

ولقوله صلی اللہ علیہ وسلم: « من تشبه بقوم فهو منهم » ^(۱). فالضابط لهذه القاعدة: أن كل أمر اختص به المشركون من أهل الكتاب وغيرهم فإنه ينهي عن التشبه بهم، لأن التشبه بالظاهر يوجب الموافقة في الباطن ^(۲).

= باب متى يدفع من جمع برقم (۱۶۸۴) .

وقال ابن تيمية: سنده حميد. وقال ابن حجر في الفتح: سنده حسن. وأخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان. قال العراقي: سنده ضعيف. انظر: سنن أبي داود / ۳۱۴ / ۴، والمقاصد الحسنة، ص: (۶۳۹)، وكشف الخفا / ۲۴۰ / ۲، والفوائد للشوکانی، ص: (۲۵۴)، وصحیح الجامع الصغير، حديث رقم (۶۰۲۵) .
(۱) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب اللباس، باب ليس الشهرة / ۳۱۴ / ۴، حديث رقم ۴۰۳۱ عن ابن عمر - رضي الله عنهما.

قال السخاوي عن هذا الحديث: فيه ضعف ولكن له شواهد.

(۲) قال شیخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم / ۹۲ / ۹۴: محدثاً من التشبه بالكفار ظاهراً وباطناً: « ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنية في القلب، من اعتقادات، وإرادات، وغير ذلك، وأمور ظاهرة، من أقوال، أو أفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس، والنكاح والمسكن، والاحتمام والافتراق، والسفر والإقامة، والركوب وغير ذلك. وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال، يجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يجب للقلب شعراً وأحوالاً.

وقد بعث الله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشريعة والمنهج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يليان سبل المضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسلة لأمور:

بل أهل البدع يشرع مخالفتهم^(١).

كما يكره تخصيص الجهة على شيءٍ يسجد عليه مخالفة للرافضة، وكذلك تخصيص علي وأهل البيت بالصلوة عليهم يمنع منها مخالفة لهم. والله أعلم.

= منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشابكاً بين المتشاكيين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجناد المقاتلة - مثلاً يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متضايقاً بذلك، إلا أن ينفعه مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباهنة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطف على أهل الهدي والرضاوان، وتحقق ماقطع الله من الموالاة بين جنده المفاحن وأعدائه الخاسرين. وكلما كان القلب أتم حياة، وأعرف بالإسلام - الذي هو الإسلام، لست أعني مجرد التوسم به ظاهراً، أو باطناً مجرداً الاعتقادات، من حيث الجملة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم، وبعده عن أخلاقهم الموحودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر، توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهراً، بين المهددين المرضى، وبين المغضوب عليهم والضاللين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية. هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لويحود عن مشاكيتهم، فاما إن كان من موجبات كفرهم، كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتقطن له.

(١) قال المقرئ في القواعد ٥٤٨/٢: ((تُحب مخالفة أهل البدع فيما عرف كونه من شعارهم الذي انفردوا به عن جمهور أهل السنة وإن صحي مستندهم فيه خيراً: كخمس تكبيرات في صلاة الجنازة، أو نظراً: كصيام يوم الشك لأنه لا يكون كذلك إلا ومستند الجمعة مثله أو أصح منه. ثم فيه مع صيانة العرض القيام مع أهل الحق والرد على أهل الباطل...)).

القاعدة الثامنة: الذکر كالأنثیین فی مسائل^(۱):

منها المیراث، والدیة، والعقیقہ عن الجاریة شاة وعن الغلام شاتین، ومنها الشهادة والعتق^(۲)، وعطیة الأولاد فی حال الحیاة^(۳). وغير ذلك . والله أعلم.



(۱) عد هذه الموضع ستة التي تكون المرأة فيها على النصف من الرجل ابن عبد المادي الخلیلی في القواعد الكلیة والضوابط الفقهیة ص ۹۵-۹۶.

وزاد عليها ابن رحب فی الصلاة. فإن المرأة تسقط عنها الصلاة أيام الحیض، وأکثر الحیض على ظاهر المذهب خمسة عشر يوماً وهي نصف الشهر.

انظر: القواعد فی الفقه الإسلامی، ص: (۳۴۶، ۳۴۷).

(۲) حيث يعدل عتق الرجل عتق امرأتين فی الفکاك من النار.
وحکی ابن أبي موسی فی هاتین المسألتين روایتین عن أبیه: إحداهما: کائلک. والثانية وجعلها المذهب: أن عتق العبد والأمة فی ذلك سواء.
انظر: القواعد لابن رحب ص (۳۲۰).

(۳) قال ابن رحب فی القواعد، ص: (۳۴۷) : (فإن المشروع عندنا أن يكون على سبيل المیراث خلافاً لابن عقیل).

القاعدة التاسعة: إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد

واستوت أفعالهما اكتفي منهما ب فعل واحد^(١):

وهذا على نوعين:

أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعاً فيشترط أن يوبيهما معاً على المشهور.

ومن أمثلة ذلك: من عليه حدثان أكبر وأصغر فالمذهب أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى عنهما^(٢). ومنها: القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المشهور.^{(٣)(٤)}

(١) هذه القاعدة بأمثلتها نص عليها ابن رجب في القواعد ص: (٢٣، ٢٤) حيث قال: (إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما واكتفي فيما فيهما بفعل واحد وهو على ضربين).

(٢) قال ابن رجب في القواعد، ص (٢٣) : (إذا نوى الطهارتين بما. وعنده: لا يجزئه عن الأصغر حتى يأتي بالوضوء. واحتراز أبو يكر: أنه يجزئ عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء من الترتيب والموالة وإنّ فلّا، وحرّم به صاحب المهج، ولو كان عادماً للماء فتيمم تيمماً واحداً ينوي به الحديثين أحراه عنهما بغير خلاف. ونص عليه أحمد في رواية مهنا).

(٣) في القواعد لابن رجب، ص(٢٣) : (على المنذهب الصحيح).

وعن الإمام أحمد: لابد من طوافين وسعين كالمفرد، والقاضي وأبو الخطاب في حلفيهما حكيا هذه الرواية على وجه آخر؛ وهو أنه لا يجزئه العمرة الداخلة في ضمن الحج عن عمرة الإسلام، بل عليه أن يأتي بعمره مفردة بإحرام مفرد لها.

انظر: القواعد لابن رجب، ص: (٢٣).

(٤) وساق ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - خمسة أمثلة أخرى على هذه القاعدة، في الحج، =

والنوع الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بيتهما وتسقط عنه الأخرى.
ولذلك أمثلة :

منها: إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، سقطت عنه التحية إذا صلى
معهم.

ومنها: إذا قدم [١٣] المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه
طواف القدوم.

ومنها: إذا أدرك الإمام راكعاً فكراً للإحرام، فإنه تسقط عنه تكبيرة
الرکوع على المشهور^(١).

وكذلك إذا اجتمع عيد وجمعة اكتفي بحضور أحدهما عن الآخر^(٢).

= والصوم، والصدقة، والصلوة. انظر: القواعد، ص: (٢٤).

(١) فصل ابن رجب - رحمه الله - في هذه المسألة فقال: «إذا أدرك الإمام راكعاً فكراً للإحرام فهل تسقط عنه تكبيرة الرکوع؟ على روايتين أيضاً، والمنصوص عنه الإجزاء. وهل يشترط أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح أم لا؟ على روايتين نقلهما عنه ابن منصور: إحداهما: لا يشترط بل يكفيه أن يكرر بنية الصلاة وإن لم يستحضر بقلبه أنها تكبيرة الإحرام، كما لو أدرك الإمام في القيام.

والثانية: لابد أن ينوي بها الافتتاح؛ لأنه قد اجتمع هاتان تكبيرتان فوق الاشتراك فاحتاجت تكبيرة الإحرام إلى نية تمييزها بخلاف حال القيام فإنه يقع فيه الاشتراك». انظر: القواعد، ص: (٢٥).

(٢) قال ابن رجب في القواعد، ص(٢٥): «إذا اجتمع في يوم عيد وجمعة، فأيهما قيم أولاً في الفعل سقط به الثاني، ولم يجب حضوره مع الإمام، وفي سقوطه عن الإمام روايتان. وعلى روایة عدم السقوط فيجب أن يحضر معه من تعقد به تلك الصلاة، ذكره صاحب التلخيص وغيره، فنصير الجماعة هاتنا فرض كفاية تسقط بحضور أربعين».

وكذلك إذا اتفق وقت الأضحية ووقت العقيقة^(١) أجزاء العقيقة عن التضحية^(٢).

وكذلك إذا اجتمعت الأسباب التي تجب بها الكفارات، وتتدخل في الأيمان والحج والصيام والظهور وغيرها، فإذا أخرج كفارة واحدة عن واحد منها معين أجزاء وسقطت سائر الكفارات^(٣).

= تبيه: قد يظن البعض أنه بناء على سقوط الجمعة عن حضر صلاة العيد إذا اجتمعا في يوم واحد، فلا صلاة عليه وقت الظهر، وهذا غير صحيح، بل إن صلاة الظهر باقية ثابتة واجبة على المسلم يصلحها في وقتها ولا تسقط عنه.

(١) العقيقة: (هي الشاة التي تذبح عن المولود يوم سابعه، مأخوذة من العقة، بكسر العين، الشعر الذي يولد عليه كل مولود. المعجم الوسيط، ص ٦٦٦) مادة (عق).

(٢) لعل الصواب في أصل هذا المثال هو ما أورده ابن رجب رحمه الله في القواعد، ص (٢٦) حيث قال: «إذا اجتمع عقيقة وأضحية، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة أم لا؟».
على روایتين منصوصتين.

وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية، واختار الشيخ تقى الدين: أنه لا تضحية بمحنة، وإنما هو الهدي».

فيكون الأصل: إجزاء الأضحية عن العقيقة لا العكس.

(٣) قال ابن رجب - رحمه الله - في القواعد، ص (٢٦) : «وسقطت سائر الكفارات وإن كان مبيهاً، فإن كانت من جنس واحد أجزاء أيضاً وجهاً واحداً عند صاحب الحرر، وعند صاحب الترغيب: أن فيه وجهين.
وإن كانت من جنسين، فوجهاً في اعتبار نية التعين».

(٤) وقد ساق ابن رجب - رحمه الله أمثلة متعددة على هذا النوع، في الصلاة، والحج، والطهارة.

انظر: القواعد، ص: (٢٥، ٢٦).

القاعدة العاشرة: العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر:

يعني: أن المسائل إذا اتفقت على وتبة واحدة وعلة واحدة، ثم تختلف عنها بعض الصور بأن لم توجد فيها العلة المشروعة تلك المسائل لأجلها فإنما تلحق بالغالب في الحكم وإن لم تكن فيها العلة، ويدل على ذلك أن السفر شرع فيه رخص كثيرة من القصر والجمع والفطر وغيرها؛ لأن مظنة المشقة، فإذا فرض وجود مسافر لا مشقة عليه أصلاً فلا يقال: لا يترخص برخص السفر لعدم العلة في حقه، بل يجوز له الترخص بجميع رخص السفر كغيره الحالاً للنادر بالغالب.

وكذلك الجمع في الحضر للمطر يجوز حتى لو في المسجد أو في بيت طريقة تحت سباباط^(١).

وكذلك المحرمات لضررها إذا فرض وجود من لم يتضرر بها حُرمت أيضاً في حقه كغيره. [١٤].



(١) السباباط: السقيفة بين حائطين تحتها طريق نافذ. والجمع: سوابيط، وسباباطات.

انظر: مختار الصحاح ص ٢٨٣، والمصباح المنير ص ١٠٠.

القاعدة الحادية عشرة^(١): اليقين لا يزول بالشك^(٢):

ومعنى هذا أن الإنسان متى تحقق شيئاً ثم شك هل زال الشيء المتحقق أم لا؟ الأصل بقاء المتحقق فيقى الأمر على ما كان متحققاً^(٣).
فلو شك في امرأة هل تزوجها؟ لم يكن له وطئها استصحاباً لحكم التحرير.

وكذلك لو شك هل طلق زوجته أم لا؟ لم تطلق، وله أن يطئها استصحاباً للنكاح.

وكذلك لو شك في الحديث بعد تيقنه الطهارة أو عكسه، أو شك في عدد الركعات أو الطواف أو السعي أو الرمي ونحوه، فإنه يبقي على اليقين وهو الأقل. ولكن قد يشتبه الأصل الذي يرجع إليه عند الشك فيحتاج إلى ذكر أصول كثيرة من الأحكام فلهذا قلت: (ويدخل تحت هذه القاعدة أصول):

• الأصل في الأشياء الطهارة:

فإذا أصاب بدن المكلف أو ثوبه ماء أو رطوبة أو وطى روثة أو سقط في

(١) في الأصل: (الحادية عشر).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكلية. وكان حرقها أن تقدم مع القواعد الكلية الثلاث التي ذكرها الشيخ - رحمه الله - في أول هذه الرسالة وهي: الأمور بمقاصدها، والضرر بزال، والمشقة بجلب التيسير، وتبقى القاعدة الخامسة ولم يذكرها - رحمه الله - فيما بين يدي - وهي: (العادة محكمة).

(٣) الحموع المذهب ص ٣٠٣، والقواعد للحصني ٢٦٨/١، والأشيه والنظائر للسيوطى ص ٥٠، والأشيه والنظائر لابن نجيم ص ٦٠.

= الله رسوله ﷺ.

قال ابن سعدي - رحمه الله - في القواعد والأصول الجامعة، ص: (٤٥، ٤٦، ٤٧) : وهذه القاعدة تضمنت أصلين عظيمين، ذكرهما الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، ودل عليهما الكتاب والسنة في مواضع، مثل قوله تعالى في الأصل الأول: ﴿أَنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ لِتُنْذِرُوا بِمَا فِيهِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُنذِرَ مَنْ يَشَاءُ وَنَاهِيَّ عَنِ الْمُنْذِرِ﴾ سورة الشورى، من الآية: (٢١)، ومثل: الأمر بعادته وحده لا شريك له في مواضع كثيرة.

وقوله في الأصل الثاني: ﴿أَنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ لِتُنْذِرُوا بِمَا فِيهِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُنذِرَ مَنْ يَشَاءُ وَنَاهِيَّ عَنِ الْمُنْذِرِ﴾ سورة البقرة، من الآية: (٢٩)، أي: جمِيع أنواع الانتفاعات، فأباح منها جميع المنافع سوى ما ورد الشرع منه لضرره.

وقوله تعالى: ﴿أَنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ لِتُنْذِرُوا بِمَا فِيهِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُنذِرَ مَنْ يَشَاءُ وَنَاهِيَّ عَنِ الْمُنْذِرِ﴾ سورة الأعراف، من الآية: (٣٢). فأنكر تعالى على من حرم ما خلق الله لعباده من المأكل والمشارب، والملابس وتوباعها. وبيان ذلك أن العادة هي: ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، فكل واجب أوجبه الله به ورسوله، أو مستحب فهو عبادة يعبد الله به وحده، ويدان الله به، فمن أوجب أو استحب عادة لم يدل عليها الكتاب ولا السنة، فقد ابتدع ديناً لم يأذن الله به، وهو =

= مردود على صاحبه، كما قال ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه، وتقدير أن من شروط العبادة، الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ. واعلم أن البدع من العبادات: إما أن يشرع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً، أو شرعها الله ورسوله على صفة، أو في زمان، أو مكان مخصوص ثم غيرها المغير إلى غير تلك الصفة، كمن أوجب صلاة، أو صوماً، أو غيرهما من العادات بغير إيجاب من الله ورسوله، أو ابتدع متدع الوقوف بعرفة، أو مزدلفة أو رمي الحمار في غير وقتها، أو استحب متدع عبادة في وقت من الأوقات، أو مكان من الأمكنة بغير هدي من الله وحجة شرعية، والله تعالى هو الحكماء على لسان رسوله، فلا حكم إلا حكمه، ولا دين إلا دينه.

وأما العادات كلها كالمأكل والمشرب، والملابس كلها، والأعمال، والصنائع، والمعاملات، والعادات كلها فالأصل فيها الإباحة والإطلاق، فمن حرم شيئاً لم يحرمه الله ولا رسوله فهو مبتدع، كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أحلاها الله ورسوله، وكمن يزيد مجده أن يحرم بعض أنواع اللباس، أو الصنائع، أو المخترعات الخادعة بغير دليل شرعي، فمن سلك هنا المسلك فهو ضال جاهل، والمحرّم من هذه الأمور قد فصلت في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَا طَرِيقًا ۚ وَمَا نَهَا ۖ وَلَا يَنْهَا طَرِيقًا ۚ وَمَا نَهَا ۖ لَا يَنْهَا طَرِيقًا ۚ﴾ سورة الأنعام، من الآية (١١٩) .

ولم يحرم الله علينا إلا كلّ ضار خبيث، ومن تبع الحرمات وجدتها تشتمل على الخيت والمضار القلبية، أو الدنية، أو الدينية، أو الدنيوية، لا تخرج عن ذلك. ولهذا من أكبر نعم الله علينا تحريمها ومنعه لنا مما يضرنا، كما أن من نعمه إياحته لنا ما ينفعنا.

وهذه الأصلان نفعهما كبير، وبهما تعرف البدع في العبادات والعادات، فكل من أمر بشيء لم يأمر به الشارع فهو مبتدع، وكل من حرم شيئاً لم يحرمه الشارع من العادات فهو مبتدع. أهـ.

فلا يحرم من الأطعمة والأشربة إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ

• والأصل في الوطء التحرم^(١):

فلا يباح من الوطء إلا ما أباحه الله ورسوله ﷺ وهي الزوجة والمملوكة؛
 لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَحِدْ بِإِيمَانِهِ إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُنْكَرَ﴾
 ﴿أَتَيْتُكُمْ بِالْحُجَّةِ فَمَا زِدْتُكُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ فَمَا كُنْتُمْ بِخَلْقِنِيَّةِ إِلَّا مُؤْمِنِينَ﴾
 ﴿أَتَيْتُكُمْ بِالْحُجَّةِ فَمَا زِدْتُكُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ فَمَا كُنْتُمْ بِخَلْقِنِيَّةِ إِلَّا مُؤْمِنِينَ﴾
 ﴿أَتَيْتُكُمْ بِالْحُجَّةِ فَمَا زِدْتُكُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ فَمَا كُنْتُمْ بِخَلْقِنِيَّةِ إِلَّا مُؤْمِنِينَ فَمَا كُنْتُمْ بِخَلْقِنِيَّةِ إِلَّا مُؤْمِنِينَ فَمَا كُنْتُمْ بِخَلْقِنِيَّةِ إِلَّا مُؤْمِنِينَ﴾
 ﴿أَتَيْتُكُمْ بِالْحُجَّةِ فَمَا زِدْتُكُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ فَمَا كُنْتُمْ بِخَلْقِنِيَّةِ إِلَّا مُؤْمِنِينَ﴾
 ﴿أَتَيْتُكُمْ بِالْحُجَّةِ فَمَا زِدْتُكُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ﴾ .^(٢)

فإذا حصل الشك في حالة من الأحوال هل يباح الوطء أم لا؟ فالالأصل
التحريم حتى تتحقق الحيل.

= وانظر: كتاب قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف،
ص: (١٨٤-١٩٣).

(١) عبر عنها السيوطي في الأشیاء والنظائر ص ٦١، وابن حیم في الأشیاء والنظائر ص ٧٤
يقولهم: [الأصل في الأشياء التحرم] وذکروا تخليها مسائل كثيرة تدور حول الاشتاه في
حل امرأة وتحريمها، وأنه يغلب جانب التحرم.

(٢) سورة المعارج، الآيات ٢٩-٣٠-٣١.

• والأصل في دماء المخصوصين وأموالهم وأعراضهم التحرير:

فلا تحل إلا بحق يعني: أن الأصل في المخصوص وهو المسلم أو الكافر الذمي أو الذي له أمان: أن ماله ودمه وعرضه حرام لا يجوز تناوله بوجه من الوجوه حتى نتحقق الحال، ولا نتحقق الحال إلا بغض الشارع على ذلك فلا يباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاثة: القتيل الرامي، والنفس بالنفس، والتارك للدين الإسلام^(١).

وكذلك الكافر المخصوص لا يجوز قتله، ولا قطع طرفه إلا بسبب وجوب لذلك شرعاً. وكذلك أموال المسلمين، وأهل الذمة^(٢)، ومن له أمان لا تحل إلا بحق شرعى. وكذلك أغراضهم.

وتفاصيل الحقوق الشرعية في النفوس والأموال والأعراض كثيرة جداً لا

(١) ثبت ذلك في الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الديات - باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُحَلُّ لِلْمُؤْمِنِينَ مِمَّا رَبَّا لَهُمْ أَوْ مَا يَنْهَا حُنُكُّهُمْۚ﴾ سورة المائدة من الآية (٤٥) ج ٢٩، ٢٠٩، حديث رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه - كتاب القسام - باب ما يباح به دم المسلم ١٦٥/١١ حديث رقم: (١٦٧٦).

(٢) أهل الذمة: هم الذين يخضعون لاحكام الإسلام ويؤدون الخزية.

انظر: الأحكام السلطانية، ص: (١٤٢-١٤٦)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٧٩/١-٩٠، وقد فصل - رحمه الله تفصيلاً شافياً، وبين بياناً كافياً في كل ما يتعلق بأهل الذمة وأحوال المسلمين معهم في العتقدات، والعبادات، والأنكحة، والمعاملات والهبات، والملابس والمأكولات والمشارب والمساكن، وجميع الآداب والعلاقات، وما يجب لهم وعليهم، مدعماً كل ذلك بالدليل والتعليق، مع البسط والإسهاب وذكر المحملات من المسائل والمعضلات بطريقة لم يسبق إليها، ولم يتعقب عليها.

يمكن ذكرها في هذا المختصر، وقد ذكرها الفقهاء في كتب الفقه والأحكام
فليرجع إليها.

• والأصل في العبادات التحرير:

فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ.

• والأصل في العادات الإباحة:

فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله
ورسوله ﷺ^{(١)(٢)}.



(١) هنا نهاية ماین يدي من هذا المخطوط وقد كتب في أسفل هذه الصفحة من جهتها
اليسرى عبارة: [هذان الأصلان] وفيها إشارة إلى أول كلمتين في صفحة تالية. ولعل فيها
ذكر للقاعدة الكلية الخامسة: (العادة محكمة) والتي لم يرد ذكر لها كما أشرت سابقاً، وقد
وجدتها في كتاب القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن سعدي - رحمة الله - وتتماماً
للمقيدة وإنماً لهذه القواعد فإن سقتها بنصها بعد هذه القاعدة واعتبرها القاعدة الثانية
عشرة.

(٢) يقول شيخنا محمد العثيمين - رحمة الله - في منظومة له في الأصول والقواعد الفقهية:
والأصل في الأشياء حل وامن عبادة إلا بإذن الشارع

القاعدة الثانية عشرة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع، ولم يحده بحد:

وهذا أصل واسع موجود في المعاملات، والحقوق، وغيرها، وذلك: أن جميع الأحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرين: معرفة حدتها وتفسيرها، ثم بعد ذلك يحكم عليها بالحكم الشرعي، فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بتجاب، أو استجواب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، فإن كان قد حدتها، وفسرها، وميزها رجعنا إلى تفسير الشارع، كما أمر بالصلة وذكر فضلها، وثوابها، وقد حدتها الشارع وذكر تفاصيل أحكامها التي تميزها عن غيرها، فرجع في ذلك إلى ما حده الله رسوله.

وكذلك الزكاة، والصيام، والحج قد وضحتها الشارع توضيحاً لا يقي إشكالاً، وأما إذا حكم الشارع عليها، ولم يحدها، فإنه حكم على العاد بما يعرفونه، ويعتادونه، وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله تعالى:

﴿وَمَا لِلّٰهِ بِغَنِيٍّ عَنْكُمْ وَمَا هُوَ بِغَنِيٍّ عَنْ أَهْلِ الْمَدْنَىٰ﴾

شرعاً، المعروف عقلاً، مثل قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُنْهَاجُ عَلَىٰ مَسَارِكُ الْعَوَادِ﴾^(١) وقد يدخل في ذلك المعروف ﴿إِنَّمَا الْمُنْهَاجُ عَلَىٰ مَسَارِكُ الْعَوَادِ﴾^(٢).

ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جداً: منها: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، واليتامى، والمساكين،

(١) سورة النساء، من الآية: (١٩).

(٢) سورة الأعراف، من الآية: (١٩٩).

وابن السبيل، وكذلك الإحسان إلى جميع الخلق، فكل ما شمله الإحسان مما يتعارفه الناس فهو داخل في هذه الأوامر الشرعية، لأن الله أطلق ذلك، والإحسان ضد الإساءة، بل وضد لعدم إيصال الإحسان القولي والفعلي والمالي.

وقال عليه السلام في الحديث الصحيح: « كل معروف صدقة » ^(١) وهذا نص صريح أن كل ما فعله العبد مع الخلق من أنواع الإحسان والمعروف فهو صدقة، وكذلك اشترط الله ورسوله في عقود المعاوضات، وعقود التبرعات الرضى بين الطرفين، ولم يشترط لذلك العقد لفظاً معيناً، فأي لفظ، وأي فعل دل على العقد والتراضي حصل به المقصود، وهذا قال العلماء: وتتفق العقود بكل ما دل عليها من قول، أو فعل ^(٢)، ولكنهم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا لعقدها القول خاطرها، مثل النكاح، قالوا: لابد فيه من إيجاب وقبول بالقول، وكذلك الطلاق لا يقع إلا باللفظ أو الكتابة.

ومن فروع هذا الأصل: أن العقود التي اشترط لها القبض، فالقبض ما عده الناس قبضاً، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، وكذلك الحرز حيث أوجبوا حفظ الأموال المؤمن عليها الإنسان في حرز مثلها، وحيث اشترطوا في السرقة أن يكون ذلك من حوز، والحرز يتبع العرف، فالأموال النفيسة لها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة حديث رقم

٦٠٢١) عن جابر رضي الله عنه

ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث رقم (١٠٠٥) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) قال شيخ الإسلام ٩ في الاحتيارات ص(١٢١) : « وكل ما عنده الناس بيعاً، أو هبة من متعاقب، أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة ».«

أحرار، وغيرها لها أحرار، كل شيء بحسبه.

ومن ذلك أن الأمين إذا فرط أو تعدى فهو ضامن، فكل ما عدّه الناس تصریطاً، أو تعدیاً علق به الحكم.

ومن ذلك أن من وجد لقطة لزمه أن يعرفها حولاً كاماً بحسب العرف، ثم إذا لم يجد صاحبها ملکها.

ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تختلف الشرع، فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها.

ومن ذلك الحكم باليد، والجراة ملن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة يحكم أنها له إلا ببينة تدل على خلاف ذلك.

ومن فروعها: الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات، والأقارب، والماليك، والأجراء، ونحوهم؛ كما صرّح اللہ ورسوله بالرجوع إلى العرف في معاشرة الزوجات^(١)، والمعاشرة أعم من النفقـة، فتشمل جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة القولـية والفعـلـية بين الطرفـين، وأنه يتعـين في جميعـها الرجـوع

(١) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُحْسَنُونَ يُثْنَى عَلَيْهِمُ الْأَنْوَافُ﴾ سورة النساء، من الآية: (١٩).

وحدثت عائشة رضي اللہ عنـها أنـ النبي ﷺ قالـ لهـنـدـ: «خـذـيـ ماـ يـكـفـيكـ وـولـدـكـ بـالـعـرـوفـ».«.

آخرـهـ البـخارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ، كـتابـ الـبـيـوـعـ / بـابـ مـنـ أـجـرـيـ أـمـرـ الـأـمـصـارـ عـلـىـ مـاـ يـتـعـارـفـونـ حـدـيـثـ رـقـمـ (٢٢١١).

وـمـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ، كـتابـ الـأـقـضـيـةـ، بـابـ قـضـيـةـ هـنـدـ حـدـيـثـ رـقـمـ (١٧١٤).

إلى العرف.

ومن فروعها: رجوع المستحاضة التي لا تغيير لها إلى عادتها الخاصة، فإن تعذر ذلك بنسيان أو غيره رجعت إلى عادة نسائها، ثم إلى عادة نساء بلددها.
ومن ذلك: العيوب، والغبن، والتلليس يرجع ذلك إلى العرف، فما عده الناس عيباً أو غبناً أو تلليسًا علق به الحكم.
وكذلك الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات والمتألفات والضمادات، وغيرها.

وكذلك الرجوع إلى مهور المثل من وجب لها مهر ولم يسم، أو سمي تسمية فاسدة، ويختلف ذلك باختلاف النساء، والأوقات، والأمكنة، وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها وهي كثيرة مذكورة في كتب الأحكام.



فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام أهل الذمة تأليف: العلامة ابن قيم الجوزية رمادي للنشر، المؤمن للتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
٢. الأحكام السلطانية تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي دار الفكر .
٣. الإحکام في أصول الأحكام تأليف: الشیخ العلامہ سیف الدین أبي الحسن علی بن أبي علی بن محمد الأمدی. علق علیه فضیلۃ الشیخ عبد الرزاق عفیفی مؤسسة النور الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوکانی المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ دار المعرفة بيروت، لبنان بدون تاريخ نشر.
٥. الأشباه والنظائر تأليف: زین الدین ابراهیم المعروف بابن نجیم الحنفی المتوفى سنة ٩٧٠ هـ تحقيق: محمد مطیع الحافظ دار الفكر بيروت بدون تاريخ.
٦. الأشباه والنظائر تأليف: جلال الدین عبد الرحمن السیوطی المتوفى سنة ٩١١ هـ دار الكتب العلمیة - بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف: شمس الدین أبي عبد الله محمد بن أبي بکر، المعروف بابن قیم الجوزیة راجعه، وقدم له، وعلق علیه: طه عبد الرءوف سعد دار الجیل بيروت .
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف: شمس الدین أبي عبد الله محمد بن أبي بکر المعروف بابن قیم الجوزیة تحقيق: محمد محي الدین عبد الحمید دار

- الفكر - بيروت .
٩. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين المستشرقين) تأليف: خير الدين الزركلي دار العلم للملائين - بيروت الطبعة الحادية عشرة، ١٩٩٥ م.
١٠. اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. تحقيق وتعليق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل الطبعة الأولى ٤٠٤ هـ.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف: علاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان المرداوي الخبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ (مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: الدكتور عبد الله التركي دار هجر - القاهرة ١٤١٥ هـ.
١٢. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: الشيخ قاسم القوئي. تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي دار الوفاء - جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٣. إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون تأليف: العالم الأديب المؤرخ إسماعيل باشا ابن محمد أمين البابايني البغدادي مكتبة المشنفي، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٥ م.
١٤. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية .
١٥. الباعث الحيث في شرح اختصار علوم الحديث تأليف: الحافظ ابن كثير تحقيق: أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٦. بدائع الفوائد تأليف: للعلامة الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي

- بکر الدمشقی المعروف بابن قیم الجوزیہ دار الكتاب العربي - بيروت
الطبعة الأولى بدون تاريخ نشر.
١٧. البداية والنهاية تأليف: أبي الفداء الحافظ ابن كثیر الدمشقی دفن أصوله
وحققه: د. أحمد أبو ملحمة، د. علي نجيب عطوي، وغيرهما دار الكتب
العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥م.
١٨. البدر الطالع تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني .
١٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة تأليف: جلال الدين السيوطي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس تأليف: محب الدين السيد محمد مرتضى
الواسطي الزبيدي المطبعة الخيرية بمصر الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.
٢١. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود تأليف: بدران أبو العينين
بدران دار الهضبة العربية- بيروت .
٢٢. تخريج الفروع على الأصول تأليف: لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن
أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٥٦٥هـ تحقيق: الدكتور: محمد أدیب الصالح
مؤسسة الرسالة - لبنان ٤١٤٠هـ.
٢٣. التعريفات تأليف: علي بن محمد البرجاني ضبطه وصححه: جماعة من
العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - توزيع: دار البارز
- مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٣-١٩٨٣م.
٢٤. تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تأليف: أبي الفضل شهاب
الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني عني بتصحيحه وتنسيقه،
والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدين المدينة النبوية - المملكة

العربية السعودية.

٢٥. تلخيص المستدرك في ذيل المستدرك تأليف: الإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد الذهبي. دار الكتب العلمية-بيروت - مكتبة المعارف - الرياض .
٢٦. شرح التلويح على التوضيح لمن التقيق تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٧. تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث تأليف: الإمام عبد الرحمن بن علي ابن محمد الشيباني الشافعي الأثيري دار الكتب العلمية-بيروت دار البارز للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
٢٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الننان تأليف: العلامة الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي اعتنى به تحقيقاً ومقابلاً: عبد الرحمن بن معلا اللوبيخ أولي النهى للإنتاج الإعلامي الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
٢٩. الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٣٠. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنته وأيامه (صحيح البخاري) تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري راجعه واعتني به الشيخ: محمد علي قطب، والشيخ: هشام البخاري المكتبة العصرية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
٣١. جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف:

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب
الخييلي البغدادي، المسوف سنة ٧٩٥هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط،
وإبراهيم باجس مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ
والطبعة الثامنة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٣٢. جلاء العينين في محاكمة الأحمديين تأليف: أبي البركات نعمان بن محمود بن
عبد الله الألوسي مطبعة المدين - مصر .

٣٣. حلية الفقهاء تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس بن ذكرياء الرازي تحقيق:
د. عبد الله بن عبد الحسن التركى الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٤٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الإمام ابن حجر العسقلاني،
١٣٥٠هـ دار إحياء التراث العربي-بيروت دائرة المعارف بحيدرآباد
الدكن .

٣٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة تأليف: الإمام ابن حجر العسقلاني -
دار الجيل - بيروت - لبنان .

٣٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تأليف: الإمام بهاء الدين
إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٧. الذيل على طبقات الخنابلة تأليف: الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب
الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقيخييلي دار المعرفة - بيروت .

٣٨. الرد الوافر على من زعم أن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام فهو كافر
تأليف: محمد بن أبي بكر الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي مطبعة مصر
العلمية الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ .

٣٩. زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعبي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية حقق نصوصه، وخرج أحاديشه، وعلق عليه: شعيب الأرنقوط، عبد القادر الأرنقوط مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت الطبعة السابعة ١٤٠٥-١٩٨٥ م.
٤٠. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد تحقيق: الشيخ الدكتور بكر أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن العثيمين مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٤١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها تأليف: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الدار السلفية للنشر والتوزيع - الكويت الطبعة الأولى ١٣٩٩-١٩٨٩ م.
٤٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة تأليف: محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق الطبعة الخامسة ١٤٠٥-١٩٨٥ م.
٤٣. سنن أبي داود تأليف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعايس نشر وتوزيع محمد علي السيد - حص - ص ب (٢٨٣) الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩ م.
٤٤. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى تأليف: الإمام الحافظ أبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر .

٤٥. سنن النسائي تأليف: الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب بن علي السائي دار الكتب العلمية - بيروت .
٤٦. سير أعلام البلاط تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي أشرف على تحقيقه، وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥-١٩٨٥ م.
٤٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
٤٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف: المؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي طبعة جديدة - دار إحياء التراث العربي- بيروت .
٤٩. شرح المختلي على متن جمع الجواجم تأليف: جلال الدين المختلي. طبع مع جمع الجواجم وحاشية البناني عليه المطبعة الأزهرية المصرية الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ.
٥٠. شرح القواعد الفقهية تأليف: الشيخ أحمد الزرقاء قدم له: نجله مصطفى أحمد الزرقاء، وعبد الفتاح أبوغدة نسقه وراجعه وصححه: د. عبد السنوار أبوغدة - دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣-١٩٨٣ م.
٥١. الشرح الكبير تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ تحقيق: الدكتور عبد الله التركي (مع المقنع والإنصاف) دار هجر الطبعة الأولى ١٤١٥-١٩٩٦ م.

٥٢. شرح الكوكب المثير المسمى بختصر التحرير في أصول الفقه تأليف: محمد بن أحمد الفتوحسي الحبلي المعروف بابن التجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ تحقيق: الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بجامعة المكرمة دار الفكر - دمشق، ١٤٠٠هـ الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
٥٣. شرح نور الأنوار على المنار تأليف: الشيخ ملا جيوب مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول. تأليف الشيخ أبي البركات التسفي طبعة المطبعة التجارية الكبرى الأميرية ١٣١٦هـ.
٥٤. الصحاح تأليف: الجوهرى تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملائين - بيروت - لبنان الطبعة الأولى - ١٣٧٦هـ، والطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٥. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري إخراج الشيفيين: محمد فؤاد عبد الباقي، والشيخ محب الدين الخطيب دار المعرفة - بيروت - لبنان بدون تاريخ نشر.
٥٦. صحيح مسلم بشرح النووي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٥٧. طبقات الشافعية الكبرى تأليف: لشاج الدين أبونصر عبد الوهاب ابن تقى الدين علي السiski مصر الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ .
٥٨. طبقات الشافعية تأليف: أبي بكر بن محمد قاضي شهبة تحقيق: د. عبد العليم خان دار الندوة الجديد - بيروت ١٤٠٨هـ.
٥٩. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية تأليف: الشيخ نجم الدين بن حفص السفي مراجعة وتحقيق: الشيخ خليل الميس - دار القلم - بيروت الطبعة

الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦م.

٦٠. العدة في أصول الفقه تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحبلي المتوفى سنة ٥٤٥٨هـ تحقيق: د. أحمد بن علي سير الماركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٠هـ.
٦١. علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام دار العاصمة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٦٢. غمز عيون الأ بصار شرح الأ شباء والناظر تأليف: الإمام زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري رحمه الله. والشرح للشيخ أحمد بن محمد الحنفي دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٦٣. الفائق في غريب الحديث تأليف: العالمة جار الله محمد بن عمر الزمخشري تحقيق: علي محمد البحاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية.
٦٤. الفتاوی السعدیة تأليف: العالم الحنفی الشیخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مکتبة المعرفة - الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
٦٥. فتح الباری شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعیل البخاری تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني اعنى به: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وقصي محب الدين الخطيب دار الريان - القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٦٦. فتح الباری شرح صحيح البخاری تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ دار المعرفة - بيروت بدون تاريخ نشر.
٦٧. الفروع تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح راجعه: عبد الستار أحمد

- فراج تأليف: شمس الدين بن مفلح مكتبة المعارف الرياض - عالم الكتب
- بيروت الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ ١٩٧٦ م.
٦٨. الفروق تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ دار عالم الكتب - بيروت - لبنان بدون تاريخ نشر.
٦٩. الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الدكتور: وهة الرحيلي دار الفكر - دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
٧٠. فقه ابن سعدي - رحمه الله - جمع وترتيب ودراسة الدكتور: عبد الله بن محمد الطيار، والدكتور. سليمان بن عبد الله أبا الحيل دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
٧١. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني. دراسة وتحقيق: محمد عبد الرحمن عوض دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
٧٢. فوات الوفيات تأليف: محمد شاكر الكبي ت تحقيق: د. إحسان عباس دار صادر - بيروت ١٩٧٤ م.
٧٣. القاموس المحيط تأليف: مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ.
٧٤. القاموس المحيط تأليف: مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الطبعة الأولى - دار المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
٧٥. قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّة تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي مؤسسة الريان - بيروت - لبنان ١٤١٠ هـ.
٧٦. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف

تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي تأليف الدكتور محمد الروكي دار العلم - دمشق - مجمع الفقه الإسلامي - جدة الطبعة الأولى . ١٤١٩-١٩٩٨م.

٧٧. القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها تأليف: علي بن أحمد الندوى قدم لها: العلامة مصطفى الزرقان دار القلم - دمشق - بيروت الطبعة الأولى . ١٤٠٦-١٩٨٦م.

٧٨. القواعد الكلية والضوابط الفقهية تأليف: جمال الدين يوسف بن الحسن ابن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩ هـ تحقيق: جاسم بن سليمان الدوسي دار البشائر - بيروت . ١٤١٥هـ.

٧٩. القواعد في الفقه الإسلامي تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى عام ٧٩٥ هـ دار المعرفة - بيروت بدون تاريخ نشر.

٨٠. القواعد في الفقه الإسلامي تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد دار الجليل - بيروت الطبعة الثانية . ١٩٨٨-١٤٠٨م.

٨١. القواعد تأليف: أبي بكر نقى الدين الحصني الشافعى المتوفى سنة ٥٨٢٩ هـ تحقيق: د. عبد الرحمن الشعالان مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ.

٨٢. القواعد تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد المقرى المالكي، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ تحقيق: الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد طبع معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى .

٨٣. كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن

٨٤. إدريس البهوي عالم الكتب - بيروت ١٩٨٣ هـ ١٤٠٣ م.
٨٥. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول تأليف: الشيخ أبي البركات التسفي مع شرح نور الأنوار على المنار. تأليف: الشيخ ملا جيون وبهامشه العلامة محمد بن عبد الحليم طبعة المطبعة التجارية الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ.
٨٦. كشف الخفا ومزيل الإلباس. تأليف: الإمام إسماعيل العجلوني مكتبة التراث الإسلامي - سوريا.
٨٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون تأليف: حاجي خليفة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الخنفي الشهير بالملاء كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة دار الفكر - بيروت تاريخ الشر ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
٨٨. لسان العرب الخيط تأليف: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي، ثم المصري: جمال الدين أبوالفضل ابن منظور قدم له: العلامة الشيخ عبد الله العلaili دار لسان العرب - بيروت .
٨٩. لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي ثم المصري: جمال الدين أبوالفضل بن منظور - دار صادر - بيروت - لبنان ١٤١٠ هـ.
٩٠. المتمع في شرح المقع تأليف: زين الدين ابن المنجي التسويسي الحنبلي تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش دار حضر - بيروت ١٤١٨ هـ.
٩١. مجلة الجامعة الإسلامية عدد (١١٢) .
٩٢. مجمع الأمثال تأليف أبي الفضل أحمد بن أحمد الميداني تحقيق محمد محبي

- الدين عبد الحميد مطبعة السنة الخمديه ١٤٧٣هـ.
٩٢. الجموع المذهب في قواعد المذهب تأليف: أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي المتوفى سنة ٧٦١هـ تحقيق: د. محمد الشريف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت عام ١٤١٤هـ.
٩٣. الجموع شرح المذهب تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي دار الفكر .
٩٤. الجموعة الكاملة مؤلفات، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمة الله - طبع مركز صالح بن صالح بعنيزة الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م والطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٥. مختار الصحاح تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٦م.
٩٦. مختار الصحاح تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠١هـ.
٩٧. المستدرک على الصحيحين تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاکم تحقيق: د. محمد حجي دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩٨. المصباح المنير تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ المتوفى سنة ٧٧٠هـ مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٧م.
٩٩. معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف: عمر رضا كحال مكتبة المشنفي - بيروت، ودار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٠٠. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند

- الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل رتبه ونظمها: لفيف من المستشرقين نشره: د. أ. إ. فستك - مكتبة بريل - لندن ١٩٣٦ م.
١٠١. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضعه: محمد فواد عبد الباقي - دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١-١٩٨١ م.
١٠٢. المعجم الوسيط إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار - دار الدعوة مجمع اللغة العربية - مصر الطبعة الثانية ١٣٩٢-١٩٧٢ م.
١٠٣. المغني على مختصر الخرقى تأليف: الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركى، د. عبد الفتاح الخلو دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
١٠٤. مفتاح كنوز السنة وضعه بالإنكليزية د. أ. إ: فستك، نقله إلى العربية: محمد فواد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة ١٤٠٣-١٩٨٣ م.
١٠٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة، تأليف: العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن السحاوي دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
١٠٦. مقدمة في الفقه تأليف الدكتور: سليمان بن عبد الله أبو الخيل دار العاصمة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧ م.
١٠٧. مناقب الإمام أحمد .

١٠٨. المنور في القواعد تأليف: محمد بن هادر الزركشي المتوفى سنة ٤٧٩ هـ تحقيق: د. تيسير فائق محمود وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ.
١٠٩. المواقفات في أصول الشريعة تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ مع شرح الشيخ عبد الله دراز دار المعرفة - بيروت بدون تاريخ نشر.
١١٠. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصطفين تأليف: إسماعيل باشا البغدادي مكتبة المشنفي - طبع بعنابة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية - استنبول الطبعة الأولى ١٩٥٥ م.
١١١. الواقي بالوفيات تأليف: صلاح الدين خليل الدين ابن أبيك الصفدي الطبعة السادسة - بيروت ١٣٨١ هـ - ١٣٩٤ م - ١٩٧٤ م - ١٩٨٤ م.
١١٢. الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية تأليف: الدكتور: محمد صدقي البورنو - مكتبة المعرفة - الرياض الطبعة الثانية - ١٤١٠ هـ.
١١٣. وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان تأليف: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان حقيقه: د. إحسان عباس دار صادر - بيروت .
١١٤. وفيات الأعيان تأليف: ابن خلكان - مطبعة السعادة - مصر الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م.

فهرس الموضوعات

المقدمة	٢٢٩
المبحث الأول: ترجمة الشيخ ابن سعدي - رحمه الله	٢٣٤
أولاً: اسمه ونسبة وموالده ونشأته:	٢٣٤
ثانياً: مشائخه:	٢٣٤
ثالثاً: تلاميذه:	٢٣٥
رابعاً: صفاته وأخلاقه وما كان عليه من حب التعلم والتعليم :	٢٣٧
خامساً: مكانته العلمية:	٢٣٨
سادساً: مصنفاته:	٢٣٩
أ - القرآن وعلومه:	٢٤٠
ب - الحديث :	٢٤١
ج - العقيدة والأداب والمواعظ:	٢٤١
د - الفقه وأصوله:	٢٤٢
ه - الخطب:	٢٤٤
و - اللغة العربية:	٢٤٤
سابعاً: غرضه من التصنيف:	٢٤٥
ثامناً: وفاته:	٢٤٥
تاسعاً: ثناء العلماء عليه:	٢٤٧
المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية	٢٥٢
• أولاً: أهمية القواعد الفقهية	٢٥٢

• ثانیاً: تعريف القواعد الفقهية:	٢٥٦
أ - تعريف القواعد:	٢٥٦
ب - تعريف الفقه:	٢٥٧
• ثالثاً: في الفرق بينها وبين القواعد الأصولية:	٢٦١
المبحث الثالث: النص المحقق	٢٦٥
القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها:	٢٧٠
القاعدة الثانية: ويدخل تحتها ثلات قواعد:	٢٧٢
• أحدها: الضرورات تبيح المظورات	٢٧٢
• والثانية: الحاجات تزيل المكرورات:	٢٧٥
• والثالثة مما اشتملت عليه القاعدة الثانية: الضرورة تقدر بقدرها..	٢٧٧
القاعدة الثالثة: أحكام الوسائل كأحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:	٢٧٩
القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير:	٢٨١
القاعدة الخامسة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ...:	٢٨٣
• إحداها: قوله: درء المفاسد أولى من جلب المصالح:	٢٨٣
• وإن تراحم مصلحتان قدم أرجحهما	٢٨٤
• وقد يعرض للعمل المفضول ما يصيغه أفضل من غيره	٢٨٥
• وإن تراحم مفسدتان فافعل أهونهما	٢٨٦
القاعدة السادسة: النية والإسلام والعقل والتميز شرط لصحة جميع الأعمال إلا التمييز في الحج والعمرة، والردة تبطل سائر الأعمال:	٢٨٧
• فائدة:	٢٨٩
القاعدة السابعة: مخالفة الكفار مشروعة:	٢٩٢

القاعدة الثامنة: الذكر كالأئتين في مسائل:	٢٩٦
القاعدة التاسعة: إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد واستوت أفعالهما اكتفي بهما بقل واحد:	٢٩٧
القاعدة العاشرة: العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر:	٣٠٠
القاعدة الحادية عشرة: اليقين لا يزول بالشك:	٣٠١
• الأصل في الأشياء الطهارة:	٣٠١
• والأصل في الأطعمة الحل:	٣٠٢
• والأصل في الوطء التحرم:	٣٠٥
• والأصل في دماء المخصوصين وأموالهم واعراضهم التحرم:	٣٠٦
• والأصل في العبادات التحرم:	٣٠٧
• والأصل في العادات الإباحة:	٣٠٧
القاعدة الثانية عشرة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع، ولم يحده بحد:	٣٠٨
فهرس المصادر والمراجع	٣١٢
فهرس الموضوعات	٣٢٧